الفصل الثاني
منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية

خلال الستينات والسبعينات -من القرن العشرين- أصبحت الدول أكثر تعرضاً للمؤثرات المالية الدولية، وانعكست التغيرات في الظروف النقدية والمالية العالمية على ناتج البلدان ومستويات العمالة والأسعار فيها، وتناقصت قدرة الدول على التأثير في هذه المتغيرات بمفردها. وفي القطاعات الرئيسية من الاقتصاد العالمي تلاشت القيود على تحركات رؤوس الأموال أو تناقصت تناقصاً كبيرًا. ومع نمو الأسواق المالية أصبحت الأسواق المالية المحلية جزءاً منها، أو تابعة لها، وكادت تتلاشى الفروق بينها. وفي الوقت نفسه، غدت أسواق مختلفة الأصول أوثق تشابكاً ببعضها البعض، ولاسيما بأسواق الأصول المقومة بالدولار، التي ظلت هي الأساس لجانب كبير من الصيرفة الدولية والتمويل التجاري. وقد أتاحت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إنجاز الصفقات المالية على نحو أسرع وأرخص بكثير من ذي قبل.

ولقد ازداد دور البنوك التجارية منذ بداية السبعينات، واعتمدت في نموها على الخدمات التي تقدمها للمشروعات متعددة الجنسيات وعلى شبكة من العمليات النابعة من الواقع الاقتصادي العالمي الجديد، والتي صارت أكثر تعقيداً وتنويعاً من ذي قبل. ولقد خلقت هذه المصارف أدوات وآليات جديدة تمامًا. حتى البلدان الصناعية الكبرى التي سعت لاستعادة التوازن في مدفوعاتها الدولية، ومن ثم اتجهت لمساندة النشاط الداخلي عن طريق التمويل بالعجز، قد استعانت هي أيضاً بأسواق رأس المال الدولي. بل إن البلدان النامية الغنية، التي لم تكن بحاجة إلى الاقتراض الخارجي، قد شاركت في نمو السوق الدولية لرأس المال تارة بتصديره مباشرة، وتارة أخرى بهروبه أو تهريبه إلى خارجها. وحفلت السبعينات عموماً بتحركات دولية لرأس المال تميزت بالاستخدام الواسع للقروض والمساعدات لتحديث الهياكل الأساسية، وسد العجز في ميزان المدفوعات في كثير من البلدان النامية.

وفي النصف الثاني من السبعينات ومع تحرير حركة رأس المال، على الرغم من بعض القيود على السياسات النقدية في بعض البلدان الصناعية المتقدمة، تشكلت شبكة متنوعة من الأسواق والمراكز المالية أظهرت قدرة النظام المصرفي الدولي على التكيف ومن ثم كشفت حركات رأس المال عندئذ عن سمات جديدة أخذت في التنامي وهي:

- الدور المتزايد لبلدان الفوائض النفطية في سوق المال.
- الأهمية المتزايدة للتمويل الخاص الذي تقدمه المصارف بالمقارنة بالتمويل الرسمي الذي تقدمه الحكومات أو المنظمات الدولية.
- اتجاه هذه الأموال الخاصة نحو البلدان النامية وخصوصاً البلدان المصنعة حديثاً.
- زيادة أهمية القروض المصرفية في هيكل المديونية الخارجية للبلدان النامية.

وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، ومع بدء هبوط أسعار النفط، تباطأ النظام المالي العالمي في توفير التمويل اللازم للبلدان النامية التي صارت مكبلة بالديون الخارجية بعد أن ظلت القروض المصرفية الدولية تنمو بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 25% طوال الفترة من 1973 إلى 1981. ومع ذلك فقد استطاعت المصارف التجارية أن تعدل دورها وتغير من وظائفها التقليدية مستخدمة سعر الفائدة كأداة لجذب رأس المال. فالتجانس المتزايد لكل مؤسسات الودائع، والخدمات التي تقدمها، وزيادة حدة المنافسة بينها، والاندماج المضطرد على نطاق العالم بين أسواق المال والائتمان، كل ذلك أفضى إلى عجز المصارف التجارية التقليدية على مواجهة الأعباء الجديدة.

مجمل القول أن الإقراض الدولي للدول النامية قد زاد بطفرات واسعة، لاسيما الائتمان المتوسط الأجل المقوم بالدولار والمحمل بأسعار فائدة معومة. وجاء الإقراض الجديد من الأسواق الخاصة ليغطي نسبة كبيرة من استثمارات الدول المتلقية، والاستثمارات التي تقوم بها في هذه الدول الشبكات متعددة الجنسيات. كما مول هذا الإقراض نسبة هامة من الصادرات إلى الدول النامية. وفي الوقت نفسه جاءت مدفوعات خدمة الديون لتقتطع حصة أكبر من المتحصلات التجارية للمقترضين.

وهكذا فإن تزايد الترابط سواء في داخل أو فيما بين المجموعات المختلفة من الدول عن طريق التجارة والإنتاج كان يسير جنباً إلى جنب مع قوة الروابط المالية، وتعززه هذه الروابط، التي عززت بدورها من تأثير التمويل الدولي على التجارة.

ونتيجة لهذه التطورات اتجهت البلدان المتقدمة نحو طرح موضوع الخدمات في مفاوضات جولة أورجواي للجنة الجات، خاصة إذا وجدنا هذه التطورات معززة بمجموعة أخرى من التغيرات المؤثرة على المصارف، منها ثورة تكنولوجيا المعلومات، وانتشار قنوات تقديم الخدمات المالية على الإنترنت. فمثل هذه الخدمات من شأنها إعطاء العملاء القدرة للمفاضلة بين بدائل مختلفة بدلا من القبول بما هو متوفر لهم في الأسواق المحلية. وهذا يمثل نقلة نوعية في علاقة العميل مع مصرفه. أضف إلى ذلك، وبفضل شبكة الإنترنت، يمكن للمصارف الدخول إلى أسواق أخرى.

لذلك كان الاتجاه نحو تحرير تجارة الخدمات المالية من أهم سمات جولة أوروجواي للجنة الجات. ونتجه هنا في هذا الفصل للتعرف على تحرير تجارة الخدمات، ونشأة منظمة التجارة العالمية، كإطار مؤسسى يهدف للمزيد من عمليات التحرير، علاوة على المهام الاخري الموكولة له باتفاقية إنشائه، ومن ثم نعرض لمحة تاريخية حول نشأة الجات، وتحرير التجارة وتشمل الحديث عن جولات الجات، ومولد منظمة التجارة العالمية، كذلك نتعرف على الاتفاق الخاص بتحرير الخدمات وهو ما يعرف باتفاق الجاتس، وأخيرًا نتناول مفاوضات تحرير الخدمات المالية فى إطار منظمة التجارة العالمية ونطاق الخدمات التى شملها التحرير، ونقسم الدراسة في هذا الفصل على الوجه الاتى:

المبحث الاول: تحرير التجارة الدولية ونشأة الجاتس.
المبحث الثانى: الاتفاق العام بشأن الخدمات General Agreement on Trade In Services (GATS).
المبحث الثالث: التزامات الدول فى اتفاقية تجارة الخدمات.

المبحث الأول
تحرير التجارة الدولية ونشأة الجاتس

يعتبر تحرير تجارة الخدمات المالية في ظل منظمة التجارة العالمية * من التغيرات الأخرى المهمة والمؤثرة على المصارف الدولية، خاصة المصارف في الدول النامية. حيث يتوقع أن تزيد حدة المنافسة في الأسواق المحلية، إذ أنه حسب متطلبات منظمة التجارة العالمية لن يكون هناك أي تمييز بين المصارف المحلية والمصارف الأجنبية. وتعد هذه المنظمة النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان, وفي قلب هذا النظام نجد الاتفاقيات التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة, تمثل الوثائق القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية, والعقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها, بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات, المصدرين والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم[1].

وتختلف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، في أنها منظمة مبنية على قواعد قانونية صلبة، تهتم بتجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية، كما أنها أرست نظام لتسوية الخلافات أكثر سرعة وديناميكية، وذلك بخلاف الGATT التى تهتم بتجارة السلع فقط ونظام تسوية الخلافات أقل سرعة.[2]

ونتناول في هذا المبحث نشأة الجات والجولات التى مرت بها وذلك في مطلب أول، ثم نتناول جولة أورجواي التي تم فيها تحرير الخدمات في مطلب ثاني، ثم في مطلب ثالث نتناول نشأة منظمة التجارة العالمية لرؤية موقع مجلس التجارة في الخدمات (الجاتس) من المنظمة.

---

* منظمة التجارة العالمية بالانجليزية WORLD TRADE ORGANIZATION (W.T.O) وبالفرنسية " OMC " l'Organisation Mondial du Commerce

[1] - Organisation mondial du commerce ; division de l'information et des relation avec les médias ; 2ème édition, Genève, Suisse ; 2001. P 04.

[2] - Organisation Mondial du commerce, division de l 'information et des relation avec les média, 2ème édition, Genève, Suisse 2001,P 14.

المطلب الاول
لمحة تاريخية حول نشأة الجات وتحرير التجارة

اتصفت الفترة التى سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود المباشرة والجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول إلى الدرجة التى يكاد أن توصف بـ " حرب تجارية "[1]. وقد ظهر عقب هذه الحرب اتجاه تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) فى إطار الأمم المتحدة ليستكمل بها الإطار المؤسسى الدولى على النطاق الاقتصادى الذى يهدف لتحرير النظام العالمى فى المجالات التالية[2] :-

- **النقدية** من خلال صندوق النقد الدولى الذى تأسس بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام 1944 وبدأ نشاطه فى عام 1947 باعتباره مصرف عالمى يصنع موارده الدول الأعضاء فيه لتمكينها من مواجهة العجز المؤقت أو القصير الأجل فى موازين مدفوعاتها.
- **المالية** من خلال البنك الدولى للإنشاء والتعمير للقيام بالمشروعات الزراعية والصناعية فى الدول الأعضاء فيه بتقديم قروض طويلة الآجل.
- **التجارية** من خلال منظمة التجارة الدولية، والذى اقترحت الدول الرأسمالية بشأنها عقد مؤتمر دولى للتجارة انعقد فى هافانا فى الفترة من 21 نوفمبر إلى 24 مارس 1948.

بانتهاء الحرب العالمية الثانية أخذت الولايات المتحدة الأمريكية زمام المبادرة، بالدعوة لعقد مؤتمر دولي للتجارة والعمالة بهدف إعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية على أساس من الحرية والفوائد المتبادلة، وأن يكون السبيل إلى هذا هو الحد من نظام الحصص من جهة، والخفض في الضرائب الجمركية من جهة أخرى، وذلك إلى جانب إنشاء منظمة دولية متخصصة في الإشراف على هذه المسائل. وقد تلقى هذه الدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الذي أصدر توصية بعقد المؤتمر الاقتصادي العالمي الأول حول قضايا التجارة الدولية والعمالة، والذي عرف فيما بعد اختصاراً باسم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، كما شكل لجنة تحضيرية لوضع جدول أعمال المؤتمر.
وشهدت لندن في أكتوبر 1946 دور الإنعقاد الأول للجنة التحضيرية التي بدأت في وضع مشروع باسم ميثاق التجارة الدولية، ثم استكملت اللجنة أعمالها في دور الانعقاد الثاني في جنيف [3]. وجاءت الدورة الثانية لهذه اللجنة في جنيف من أبريل إلى أكتوبر 1947، وانتهت إلى إعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية، يتضمن إنشاء منظمة دولية للتجارة، ولقد أسفرت هذه المفاوضات الجانبية، عن مولد مايعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أبرمت في 30 أكتوبر 1947[4]، وبدأ سريانها منذ أول يناير عام 1948، وكان عدد الدول التي وقعت عليها في البداية 23 دولة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا[5].

---

[1] - كان تطبيق قانون سموت / هاولى للتعريفة الجمركية Smoot- Howley Tariff Act الصادر فى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 لحماية الصناعات المحلية الشرارة الأولى التى أشعلت الحرب التجارية المشار إليها، حيث إرتفعت معدلات الجمارك الأمريكية، والتى اقترنت بالكساد العالمى خلال الثلاثينيات بتدهور الميزان التجارى للكثير من الدول والذى تمثل رد فعلها فى قيامها بفرض ضرائب جمركية انتقامية ضد صادرات الولايات المتحدة الأمريكية إليها.

[2] - د/ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات، 1994 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2001، ص 11.

[3] - د/زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية)، دار الجامعة الجديدة 2004 ، ص304 : 305.

[4] - فواقع الأمر أن مواد الأتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هى ذاتها المواد الواردة بالباب المتعلق بالسياسة التجارية فى ميثاق هافانا ، وقد قامت الدول الـ 23 المشاركة فى أعمال المؤتمر الدولى للتجارة بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة فى 30 أكتوبر 1947 قبل الانتهاء من إعداد مشروع ميثاق هافانا، د / زينب حسين عوض الله، المرجع السابق ص306.

[5] - انقسمت الدول الـ 23 – إلى دول متقدمة وأخرى نامية، وكانت الدول المتقدمة، وعددها (12) دولة وهى:- الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسا، كندا، النرويج، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، تشيكوسلوفاكيا، استراليا، نيوزيلندة، اتحاد جنوب افريقيا، أما الدول النامية وعددها (11) دولة فهى: - الصين، سوريا، لبنان، باكستان، الهند، سيلان، بورما، روديسيا الجنوبية، البرازيل، شيلى، كوبا، وقد انسحبت الدول الثلاث الأولى من هذه الدول النامية بعد عامين تقريبًا من بدء العمل بها

في الفترة من 21 نوفمبر 1947 إلى24مارس1948، وبمشاركة 55 دولة من بينها مصر -ولم يشارك الاتحاد السوفيتي- وافق المجتمعون على ميثاق التجارة الدولية، والذي عرف باسم "ميثاق هافانا". وقد أقر هذا الميثاق، مبادئ السياسة التجارية وأحكامه لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فضلاً عن اعتبار منظمة التجارة الدولية كجهاز مؤسسى يقوم على تطبيقها.

منذ عام 1947 وحتى عام 1993 شهدت اتفاقية الجات ثمانى جولات -انظر الجدول رقم (1/12)، تميزت الخمسة الأولى منها بالتركيز على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية حيث حققت بالفعل تقدماً كبيراً لأزالة الكثير من القيود الجمركية من وجهه التدفقات السلعية. أما الجولات الثلاثة الأخيرة (كندى، طوكيو، أوروجواى) فإنها تحتل مكاناً متميزاً لما حققته من نتائج.

لذلك قامت الدول الأطراف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بعقد عدة جولات أُجريت فى مختلف أنحاء العالم بداية بمدينة جنيف بسويسرا عام 1947 وانتهاء بجولة أوروجواي في بونتادلستي عام 1986م.

جدول رقم (1/12) يوضح
موجز نتائج جولات الجات السبع

السنة	اسم ومكان الانعقاد	الموضوعات	عدد الدول
1947	جنيف	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	23
1949	أنيسي	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	13
1951	توراكواي	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	38
1956-1955	جنيف	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	26
1961-1960	ديلون	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	26
1967-1964	كينيدي	التعريفات الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق	62
1979-1973	طوكيو	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، واتفاقات نطاق العمل	102
1994-1986	أورجواي	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، والقواعد، والخدمات، والملكية الفكرية، وتسوية المنازعات، والمنسوجات، والزراعة، وإنشاء المنظمة.. الخ.	123

Source: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E195231C-FEE6-439E-974A-464E07F8AEBE.htm.

تعتبر المفاوضات التجارية الدولية هي الأداة الرئيسية بمنظمة الجات، لتحقيق التحرير المتتابع لمختلف السلع والمنتجات من القيود التي تحد من حرية تجارتها بين جميع الدول الأعضاء، وفي إطار هذه الطبيعه التفاوضية نظمت الجات منذ نشأتها في يناير 1948م وحتى الآن عدد من الجولات ونعرض لها على الوجه الآتي:-

1-جولة جنيف بسويسرا عام 1947: 1949 وبلغ عدد الدول المشتركة في المفاوضات23 دولة.
2-جولة أنسي بفرنسا عام 1949: 1950 وبلغ عدد الدول المشتركة في المفاوضات13 دولة.
3- مؤتمر توراكواي بأنجلترا عام 1951م.
4- مفاوضات جنيف خلال الفترة من 1955م:1956م.
5- مفاوضات جنيف خلال الفترة من 1959م:1962م وهو ما أطلق عليه جولة ديلون[1].

هذه الجولات الخمسة السابقة تتفق فى إجراء مفاوضات حول تخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية بين الدول الأطراف بالاتفاقية، ففى جولة جنيف تم تخفيض حوالى خمسة وأربعين ألف بند من بنود التعريفات الجمركية، وتوالت التخفيضات حتى الجولة الخامسة وهى جولة ديلون. وفى هذة الجولة قدمت الدولة حوالى اربعمائة وأربعة آلاف تنازل تعريفى وذلك بقيمة سلع تقدر بحوالى4,9 مليار

[1] - نسبة إلى وكيل وزارة الخارجية دوجلاس ديلون الذي تقدم باقتراح لإقامة هذه الجولة.

دولار، ومن أهم الموضوعات أيضاً التى تناولتها هذة الجولة هى إجراء تنسيق أو اتفاق حول التعريفة الجمركية الموحدة للسلع وذلك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، بحيث تخفض قيمة هذة التعريفة إلى 20% من سعرها، ليصبح هذا السعر موحداً بين هذة الدول التى تضررت من هذا التخفيض.

6- مفاوضات جنيف خلال الفترة من 1963م:1967م "جوله كنيدي"[1].
7- مفاوضات جنيف خلال الفترة من 1973م:1974م جوله طوكيو وهي من أهم و أنشط الدورات.
8- مفاوضات أوروجواي خلال الفترة من 1986م:1993م في مدينة بونتادلستي بأوروجواي بأمريكا الجنوبية ومدينة مراكش بالمغرب وبلغ عدد الدول المشتركة في المفاوضات في نهاية 1986م 103 دولة وفي نهاية 1993م 117 دولة وفي 15 أبريل 1994م 125 دولة.

ومن بين هذه الجولات الثماني احتلت كل من جولة كنيدي، وجولة أوروجواي مكاناً هاماً لتميزها عن غيرها من الجولات في طول الفترة الزمنية التي استغرقتها المفاوضات وبالتالي في الصعوبات التي واجهتها من ناحية ونتائجها وأهمية الموضوعات التي تناولتها من ناحية أخرى.

جوله كنيدي (1962م : 1967م)[2]

سبق جولة كنيدي عدداً من التطورات الاقتصادية العالمية، التي أملت على إدارة الرئيس جون كنيدي ضرورة انتهاج سياسة تجارية جديدة، في مواجهة التكتلات الاقتصادية الأوروبية المتمثلة في إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية في جانب، ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية في جانب آخر، بل أن انتهاج الجماعة الاقتصادية الأوروبية لسياسة جمركية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء، يعتبر تحدياً في مواجهة الاقتصاد الأمريكي. لذلك تبنت إدارة الرئيس كنيدي اقتراحًا عرض على الكونجرس يقضي بإحلال قانون توسيع التجارة لعام 1962م محل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل الذي كان سارياً حتى هذا التاريخ وبموجب ذلك القانون أعطيت صلاحيات واسعة لإدارة الرئيس كنيدي للتفاوض لتحرير التجارة العالمية على أسس جديدة تأخذ في الاعتبار المشكلات التي يواجهها الاقتصاد الأمريكي والتي تتمثل في العجز في الميزانية وقيام التكتلات الاقتصادية الأوروبية ولهذا تم إحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية محل قاعدة التخفيض الجمركي على سلعة مقابل سلعة.

إلا أن المفاوضات التجارية في رحاب (جولة كنيدي) واجهت العديد من الصعاب خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجماعة الإقتصادية الأوروبية وتعلقت هذه الصعوبات بمعدلات التعريفة الواجب تخفيضها في مجال المنتجات الزراعية و المنتجات الكيماوية. غير أنه أمكن التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات والتوقيع عليها في 1976/6/30 في جنيف وهذا الموعد الأخير حدده قانون توسيع التجارة الأمريكية.

جولة طوكيو:- من 1973 :1974

وفي هذه الجولة اتجه البحث عن حلول مقبولة لمشكلات التجارة العالمية، فقد زاد العجز في موازين المدفوعات الأمريكي، وظهر تدهور في القدرة التنافسية للصادرات الأمريكية، وتزعزعت الثقه في جودة المنتج الأمريكي، يضاف إلى ذلك أن جولة كنيدي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بالنسبة للكيفية التي يمكن زيادة صادرات الدول الآخذة في النمو.

ولهذا اجتمع في عام 1973 الأطراف المشتركة في الجات، وصدرت وثيقة إعلان طوكيو المتضمنة لقواعد ومجالات التفاوض في مجال تخفيض أو إزالة القيود الجمركية، وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية، وقد تمخضت عن هذه المفاوضات عدة ترتيبات تتشكل في مجملها في إطار التجارة الدولية وتسري اعتباراً من نوفمبر 1979م.

---

[1] - نسبة إلى الرئيس الأمريكي السابق روبرت كنيدي.

[2] - أ.د/عادل أحمد حشيش، أ.د/ أسامة الفولي، أ.د/مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م ، صـ263- ومابعدها.

أما الاتفاقات الأخرى المنظمة للقواعد الجمركية والمساعدات والحواجز الفنية للتجارة من كيفية الحصول على تراخيص الاستيراد ومراجعة نظم الإغراق السلعي وتلك الترتيبات الخاصة باللحوم ومنتجات الألبان والطيران المدني فتسري اعتباراً من أول يناير 1981م.

جولة أوروجواي URUGUAY Round

تعد جولة الأوروجواي الجولة الثامنة من جولات الجات, إلا أنها كانت أكثر الجولات تعقيداً و تأزماً, وقد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في 1982 ولكنها لم تبدأ إلا في 20سبتمبر 1986, وتعد هذه الجولة أكثر طموحاً وأوسع نطاقاً, من سابقتها نظراً لإمتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة, وقد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة، كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد والعشرين, وكان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية: [1]

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

ولقد تم تحديد 15 مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهمات, نذكر منها المهمات الآتية:

1-التعريفة الجمركية. 2- القيود غير الجمركية. 3- المنتجات الإستوائية.
4- المنتجات الأولية. 5- المنسوجات والملابس. 6- المنتجات الزراعية.
7- الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات.
8- حقوق الملكية الفكرية. 9 10-الخدمات. جمركية.

بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

ولقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات، والزراعة، والملكية الفكرية، لمناقشات حادة خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية, حيث أن و.م.أ[*] قد نجحت في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات, وذلك لأنها المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية, وقد قدرت خسائر و.م.أ 70مليار$ نتيجة قيام الأجانب بنسخ برامج الكمبيوتر أو تقليد الأدوية, حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمة الريع العائد على أصحاب هذه الحقوق.

ومن ناحية أخرى, فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة, لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات ودعم القطاع الزراعي بها, سواء كان ذلك في صورة دعم سعري, أو دعم للتصدير, أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات, ولقد كان الاتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية, أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين, وهكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي1987-1990 دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين و.م.أ من ناحية والاتحاد الأوروبي من ناحية أخرى, حول دعم المنتجات الزراعية, ولقد انتقدت و.م.أ و ذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين, وفي نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة وتجارة و.م.أ بصفة خاصة, ولقد هددت و.م.أ بفرض رسوم جمركية قدرها 200% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة 300مليون$[2].

---

[1] - محمد سيد عابد, التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة اسكندرية، 2001, ص 450.

[*] (و م أ) أختصار الولايات المتحدة الامريكية.

[2] - محمد سيد عابد, مرجع سابق ذكره, ص 451.

ولقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة, ولقد تم الاتفاق حول نقطة الخلاف السابقة, حيث تعهد الاتحاد الأوروبي بتخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة 37% من القيمة, و21% من الكمية, وذلك خلال 7 سنوات. وفي عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الاتحاد الأوروبي وكذا اليابان وأمريكا اجتماعًا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي, وقد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أبريل عام 1994.

بعد إعطاء لمحة سريعة عن جولات الجات السبعة الأولى بات ضروريًا تناول جولة أورجواى، وبشيء من الإيجاز نتناول الظروف التى نشات فيها وأوجه الاختلاف بينها باعتبارها نموذج للإتفاقات التجارية متعددة الأطراف التى أسفرت عن انشاء ما يعرف بمجلس التجارة فى الخدمات كأحد أهم المجالس الثلاث في منظمة التجارة العالمية، وذلك فى المطلب الثانى من هذا المبحث.

المطلب الثاني
جولة أوروجواي URUGUAY Round

وهي تعد أهم جولات الجات على الإطلاق، وهي الجولة الثامنة والأخيرة، في الفترة من 1986 حتى عام 1993م، ثم تكملة المفاوضات وختامها في مراكش بالمغرب في 1994/4/15 وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد واكبت فترة انعقاد الدورة تغيرات اقتصادية عديدة على المستوى العالمي، تتمثل في الدعوة إلى الخصخصة، وانحسار دور الدولة في التخطيط لاقتصادياتها، وذلك لصالح القطاع الخاص هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته الأسواق المالية الدولية، وانتقال رؤوس الأموال بحرية والسماح بإقامة الاستثمارات الأجنبية [1]. ولقد ساعدت تكنولوجيا الاتصالات المعلوماتية على تسيير هذه المعاملات، خاصة بعد انهيار النظام الاشتراكي والاتحاد السوفيتي.

يرجع السبب الذي أدى إلى عقد هذه الجولة، إلى عام 1982م، وذلك عندما دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر، كانت تهدف من ورائه إلى ممارسة الضغط على دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وذلك للحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية، وهو الأمر الذي ينافي بذلك نصوص اتفاقية الجات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى محاولة إقناع الدول الأطراف بالاتفاقية لسن أحكام الاتفاقية ليشمل إلى بجانب تجارة السلع، تجارة الخدمات، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل.

غير أنه في عام 1985م، وافقت المجموعة الاقتصادية الأوروبية على عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وذلك سواء بالنسبة لسياسة السلع الزراعية والصناعية، أو توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل تجارة الخدمات، الأمر الذي أدى إلى اقتراح عقد مؤتمر وزاري في عام 1986م في مدينة بونتادلستي في دولة أوروجواي بأمريكا الجنوبية، والذي شمل الحديث عن تجارة كل من السلع والخدمات، وتحرير التجارة الدولية بما يخدم مصالح كافة الدول النامية "وهي الجولة التي بدأت الدول المتقدمة تتحدث فيها عن مصالح الدول النامية" وشملت الجولة إلى جانب تجارة الخدمات التحرير الدولي حول الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وضوابط وأحكام مكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية وذلك بالرغم من معارضة بعض الدول النامية عن مناقشة هذه الموضوعات.

ونتناول هنا أهم العوامل التى أسهمت فى ضرورة عقد جولة أورجواى، ثم نتعرف على ملامح هذه الجولة، وأخيراً نعرض لنتائج هذه الجولة، وذلك على الوجه الآتى:

أولاً: أسباب انعقاد جولة أوروجواى:

منذ أوائل عقد السبعينات، دخل الاقتصاد العالمي مرحلة من الاضطرابات الشديدة، وكان من مظاهر ذلك الآتي[2]:-

- إنتهاء نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة، والأخذ بنظام أسعار الصرف العائمة، اقترن ذلك بارتفاع شديد في أسعار الطاقة، وتقلبات حادة في أسعار العملات الرئيسية ولاسيما الدولار والين الياباني والمارك الألماني. - انتشار موجة الكساد التضخمى في معظم الدول الصناعية والنامية، وتفجر مشكلة المديونية الخارجية عام 1982م مع ظهور اختلالات شديدة في موازين المدفوعات، الأمر الذي أدى إلى نكسة شديدة في النظام التجاري العالمي.
- تصاعد درجة الحماية التجارية في البلاد الصناعية، واستحداث أدوات حمائية جديدة ضد صادرات اليابان وبلاد شرق أسيا وبعض الدول النامية الأخرى. حيث لجأت الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الصناعية إلى إجراءات لم تكن معروفة من قبل لتقييد وارداتها من السلع الصناعية، وحماية صناعاتها من المنافسة الأجنبية، وتعرف تلك القيود بالقيود أو الإجراءات الرمادية*، وهي على ثلاثة أنواع:-

---

[1] - د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ذكره، صـ327.

[2] - د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ذكره، صـ324 ـ وما بعدها.

* - ويرجع سبب هذه التسمية إلى أن هذه الإجراءات لا تتعارض صراحة مع أحكام الجات وفي الوقت نفسه لاتتفق معها، فلا هي بالصحيحة ولاهي بالباطلة ولايخفى بالطبع مخالفتها لروح اتفاقية الجات ونصوصها، فهي في جوهرها تناقض مبدأ حرية التجارة ومبدأ عدم التمييز.

أما النوع الأول فهو التقييد الاختياري للصادرات، وأما النوع الثاني فهو التوسع الاختياري في الواردات، وأما النوع الثالث فيتمثل فيما يعرف بترتيبات التسويق المنظم ورغم أن الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية نجحت في احتواء المنافسة مع اليابان وبلاد شرق أسيا عن طريق تلك الإجراءات، إلا أنه بات واضحًا أن مثل تلك السياسة لابد أن تفضي إلى حرب تجارية حيث تنتشر النزعة الحمائية في كل بلاد العالم وهذا يهدد النظام التجاري الدولي برمته.

- تراجع القدرة التنافسية للولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي في مختلف مجالات التصنيع، حيث شهد عقد السبعينات والثمانينات تعاظم الأهمية النسبية لليابان، وتراجع الولايات المتحدة الأمريكية، وأنعكس ذلك في تفوق الصناعة اليابانية في كل أسواق العالم، بما في ذلك سوق الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يقف التفوق الياباني عند حدود الصناعات التقليدية، ولكنه تجاوز ذلك إلى صناعات التكنولوجيا الرفيعة مثل صناعة السيارات، والإلكترونيات والكهربائيات بأنواعها وصناعة الإنسان الآلي وتطبيقاتها في الصناعات والأنشطة المختلفة.

ولم يكن الأمر أحسن حال في علاقة أمريكا ببلاد القارة الأسيوية أو ما يسمى بالنمور الأربعة، وهي:- كوريا الجنوبية - هونج كونج- تايوان- سنغافورة، التي أصبحت هي الأخرى تزاحم الولايات المتحدة الأمريكية في أسواقها الدولية وسوقها الوطنية في عدد من الصناعات التقليدية وبعض الصناعات الجديدة، بينما ظلت أسواق تلك الدول مغلقة أمام المنتجات الأمريكية، ويصدق ذلك على بلاد المجموعة الأوروبية من حيث تراجع قدرتها التنافسية في مواجهة المد القادم من اليابان، والنمور الأربعة.

- عدم قدرة بعض الدول الغنية الاستمرار في دعم بعض الأنشطة الاقتصادية وخاصة الزراعية ذات القدرة التنافسية المنخفضة في السوق الدولية، الأمر الذي ترتبت عليه عجز مزمن في ميزانيات هذه الدول، فكان السبيل هو إطلاق حرية المنافسة في التجارة الدولية لإجراء التصحيح الهيكلي في اقتصاديات هذه الدول. فقد أدى التسارع التكنولوجي إلى ظهور سلع جديدة، واستحداث أنشطة تجارية لها أهمية كبيرة تتمثل في تبادل هذه التكنولوجيا بين الدول. ونظراً لتزايد الإيرادات الناتجة عن بيع هذه التكنولوجيا والمنافسة بين منتجيها، فقد كان من الضروري مطالبة الشركات العالمية التي تملكها حماية أنشطتها في هذا المجال.

- تعاظم أهمية الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية، وفي الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من البلاد الصناعية، خاصة بعد أن أصبح قطاع الخدمات في هذه الدول يدر حوالي 60% من الناتج القومي الإجمالي، كما يتيح اتساع السوق نمو هذا القطاع بطبيعة الحال.

- أدى نهيار كتلة الدول الاشتراكية، واندفاعها إلى التكيف في السوق العالمية، إلى إحداث توجه عام نحو قبول المجتمع الدولي تنظيم السوق العالمية، وفق قواعد وأحكام جديدة. هذا إلى جانب إفلات سوق الكتلة الشرقية من الدول النامية، والتي كانت تمثل سوقاً احتياطيا لأغلب هذه الدول، فلم يعد هناك إلا سوق الدول الغنية أمام تجارة مجموعة الدول النامية.

- تعاظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي وتوسعها، لكل تلك الأسباب وغيرها، كان التفكير في دورة جديدة تنعش النظام التجاري الدولي، وتوقف التآكل الذي أصاب المبادئ التي قام عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعكس التغيرات العميقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة.

<u>أهم ملامح جولة أوروجواي[1]:-</u>

جاءت جولة أوروجواي مختلفة كل الاختلاف عن سابقتها من الجولات سواء من حيث تصديها لقضايا جديدة لم تكن في أي وقت من الأوقات محل اهتمام أو مفاوضات متعددة الأطراف أو من حيث اتساع الرقعة التي حاولت تغطيتها، فإن أبرز القضايا الجديدة هي قضايا الزراعة، والملابس والمنسوجات، الخدمات والملكية الأدبية، وسياسات الاستثمار وفيما يلي نتناول الملامح الرئيسية لتلك الاتفاقية.

[1] - د/زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، صـ327.

أولاً: تعتبر جولة أوروجواي أضخم وأشمل جولة للمفاوضات التجارية حتى الآن، حيث اشتركت فيها 97 دولة في بداية المفاوضات، زادت إلى 117 دولة في ختام المفاوضات، لتصل إلى 125دولة عند التوقيع على الوثيقة الختامية، ولتبلغ 146دولة في عام 2003 وقد بدأت هذه الدورة في 15 سبتمبر 1986 بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل في بونتادلستي بأوروجواي إلى اتفاق حول بداية هذه الجولة، وتم إصدار إعلان وزاري تضمن بدء جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف تقوم على مبادئ عامة أهمها:-

- أن تتم المفاوضات في إطار الوضوح والشفافية *، يتفق مع الأهداف والالتزامات المتفق عليها في الإعلان ومع مبادئ الإتفاقية العامة حتى يمكن تحقيق مزايا تبادلية ونتائج متزايدة للمشاركين.

- ألا تتوقع الدول المتقدمة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالإلتزامات التي تقدمها في المفاوضات التجارية لتخفيض أو إزالة القيود التعريفية أمام صادرات الدول النامية إلى أسواقها.

- عدم مطالبة الدول النامية خلال المفاوضات بتقديم إلتزامات لا تتفق مع إحتياجاتها التنموية والمالية التجارية.

- التعهد بعدم فرض قيود جديدة فور صدور الإعلان ولحين اتمام المفاوضات مع إلغاء المفروض منها على مراحل، وفي فترة زمنية لايزيد أجلها عن تاريخ انتهاء المفاوضات مع مراقبة تنفيذ هذه التعهدات، وبدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في أوائل عام 1995م بعد الموافقة التشريعية من جانب الدول الأعضاء، حسبما تتطلبه تشريعات كل دولة عضو، ينتهي وضع الجات كبروتوكول مؤقت.

- يتم اتخاذ القرارات في المنظمة الجديدة على أساس التوافق العام **. كذلك بأن الاتفاقات التي ستسفر عنها هذه الدورة ينبغي قبولها بصفة كاملة فلا تستطيع دولة مشاركة في المفاوضات قبول بعض الاتفاقات ورفض البعض الآخر. فالتعهد الواحد أظهر ما تنفرد به جولة أوروجواي مقارنة بغيرها من جولات. وجدير بالذكر أن مبدأ التعهد الواحد هذا بالنسبة لنتائج جولة أوروجواي لا يمتد ليشمل الملحق "4" من إتفاقية إنشاء المنظمة، والخاص بإتفاقات التجارة عديدة الأطراف وعددها " 2"، إتفاق التجارة في الطائرات المدنية وإتفاق المشتراوات الحكومية.

ثانياً: ينقسم الإعلان الوزاري الصادر في بونتادلستي إلى قسمين:-

- يتعلق القسم الأول بالمفاوضات حول تجارة السلع، وتهدف المفاوضات في هذا المجال إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية، وتوسيع نطاقها لصالح كافة الدول وخاصة الدول النامية والأقل نمواً.

ويتعلق القسم الثاني بالمفاوضات حول تجارة الخدمات. وتشمل هذه المفاوضات بحث كافة القطاعات الخدمية القابلة للتجارة الدولية دون إستثناء وأهمها انتقالات العمالة، الإنشاءات والاستشارات الهندسية، الخدمات المالية، الاتصالات، النقل، السياحة، الخدمات المهنية. ويعتبر دخول الخدمات في نطاق المفاوضات متعددة الأطراف نقطة تحول هامة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

ثالثاً: حرصت المنظمة الجديدة على إيجاد علاقة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخلاف ماكان عليه الحال في الجات 1947م.

رابعاً: تدخل في نطاق المفاوضات كل من الموضوعات التالية:-

- قطاعات استبعدت من نطاق تطبيق الاتفاقية العامة منذ فترة طويلة ويشمل ذلك بالأساس قطاع الزراعة والمنسوجات.
- قطاعات لم يسبق أن طرح تحرير التجارة فيها وتشمل الجوانب التجارية في مجال الاستثمار والملكية الفكرية بالإضافة إلى قطاع الخدمات.

---

* - وتعني الشفافية أن تكون القوانين، والتعليمات، واللوائح، والشروط التي تنظم أي نشاط معلومة وواضحة تماماً لدى الجهة المعنية بذلك في المنظمة الجديدة.

** - وكانت الجات 1947 قد نجحت في الماضي في تسيير أمورها عن طريق عدم اللجوء للتصويت، مع إدخال نظام التصويت الذي يتم بالأغلبية إذا لم يصل الأعضاء إلى التوافق العام.

- موضوعات مؤسسية تتعلق بمواد الإتفاقية العامة ونظام عمل الجات وإنشاء منظمة للتجارة متعددة الأطراف.
- موضوعات متعلقة بتخفيض الحواجز الجمركية سواء تلك التي تتعلق بالتعريفة الجمركية أو الحواجز غير الجمركية.

خامساً: أدخلت الاتفاقية الجديدة أسلوب شامل لفض المنازعات بين الدول، ويديره جهاز واحد متخصص مما أسبغ على القواعد التي تؤسس عليها التجارة متعددة الأطراف صفة الإلزام أكثر من أي وقت مضى، وسوف نلقى الضوء على هذا الموضوع بشيء من الإيجازفى المبحث الثانى من هذا الفصل لما له من أهمية كبيرة فى إسباغ الفعالية على الاتفاقات والاستقرارعلى النظام التجارى الدولى بأسره.

سادساً: تميزت جولة أوروجواي بتحديد وقت تتم فيه مراجعة عدد من اتفاقاتها، وهو وقت يختلف من اتفاق إلى أخر بطبيعة الحال ومنصوص عليه في الاتفاق.

سابعاً: الحرص على إيجاد آلية لإجراء مراجعة للسياسة التجارية لكل دولة من الدول التي قبلت نتائجها وبلا استثناء ومن شأن هذا تحقيق قدر من الشفافية للسياسة التجارية الوطنية.

ثامناً: المشاركة الفعالة والإيجابية للدول النامية وعملها على الدفاع عن مصالحها.

ثالثاً: نتائج جولة أورجواى:[1]

1 - قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات, وتضع الأسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء.
2 - تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.
3 - المزيد من التفصيل والوضوح والأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية, أو الاتفاقيات الفرعية, وخصوصًا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة ومثيرة التأويلات العديدة وإساءة الاستخدام في السابق.
4 - إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية, وإقامة آلية (نظام) لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.
5 - تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها, وتوسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية والمنسوجات والملابس, وتجارة الخدمات, والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.
6 - التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية, بصفة عامة والأقل نمواً على وجه الخصوص.
7 - ألزمت نتائج جولة أوروجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية, لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية, بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الإتفاقية الجديدة.
8 - إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد, وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية, بغض النظر عن أوزانهم التجارية والإقتصادية بصورة عامة.

ثمة انطباعان أخذا فى الشيوع فى أعقاب إعلان نتائج جولة أوروجواي[2]:-

أولهما:- أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوى على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولى، وفتح أسواق جميع دول العالم على مصاريعها فوراً وبلا تمييز، واحتدام المنافسة الكاملة فى كل قطاعات

---

[1] - عبد الواحد العفوري, العولمة والجات-الفرص والتحديات, مكتبة مدبولي, القاهرة, 2000, ص 61.
[2] - ابراهيم العيسوى، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية، مستقبل التنمية العربية، دراسات الوحدة العربية ، 1995، صـ87 ومابعدها.

التجارة العالمية، ومن ثم إنهاء كل الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات أو الحماية من منافسة الواردات.

وثانيها:- أن نتائج جولة أوروجواى سوف تضع حدًا لعهود الفوضى فى العلاقات التجارية بين دول العالم، وتبدأ عهداً جديداً تخضع فيه هذه العلاقات لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون، لا القوة والمصلحة. وصاحب هذين الانطباعين شعور قوى بالقلق، بشأن المستقبل، وخصوصًا من جانب الدول النامية التى لا زالت تمثل الطرف الأضعف فى النظام الإقتصادى العالمى.

أما عن التحرير فى التجارة العالمية المتوقع حدوثه من جراء تطبيق نتائج جولة أوروجواى، فلا شك فى أن العالم سوف يشهد درجة أعلى من التحرير فى المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق. ويرجع ذلك إلى إعتبارات عدة نوضحها فى ما يلى:-

1 -ما أسفرت عنه الجولة -استكمالًا لما سارت عليه الجولات السابقة- من تخفيضات فى التعريفات الجمركية بالنسبة إلى الكثير من المنتجات.
2 - ما تضمنته الإتفاقات من التزامات بإزالة الكثير من القيود غير التعريفية أو تخفيفها، وعدم العودة إلى العمل بمثل هذه القيود مستقبلاً.
3 - امتداد نطاق تطبيق مبادئ الجات إلى قطاعات جديدة، وخصوصًا المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والخدمات.
4 - إزالة الاتفاقات لبعض الشروط المتعلقة بالتجارة التى كانت تفرضها الدول على الإستثمارات الأجنبية العاملة فيها.
5 -سدّ الاتفاقات كثيرًا من الثغرات فى الجات 1947 وتعديلاتها التى كانت تستخدم فى الإفلات من بعض المحظورات وتنتج منها ممارسات حمائية متعددة.

وعلى الرغم مما تقدم، فليس هناك أساس للاعتقاد بإن أسواق العالم انفتحت على مصاريعها فور ابتداء منظمة التجارة العالمية بممارسة المهام المنوط بها اعتباراً من أول كانون الثانى / يناير 1995 حسبما كان متوقعاً. والحق إن ما تعرض له النظام التجارى العالمى من جراء تطبيق نتائج جولة أوروجواى إنما هو تطور تدريجى، لا ثورة أو انقلاب جذرى. وبيان ذلك كالتالى:-

1- إن التحرير المقرر بمقتضى الإتفاقات الجديدة هو تحرير جزئى **بمعنيين**: **أولهما**، أنه ينصب على جزء أو نسبة صغيرة من التجارة فى القطاعات التى ستتعرض له. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تحرير التجارة فى المنتجات الزراعية. فهذا التحرير يتضمن تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية تحتفظ بمستوى الحماية نفسها، بل وربما تؤدى إلى مستوى حماية أعلى. ثم يجرى بعد ذلك تخفيض هذه التعريفات الحمائية (بل و المانعة فى بعض الحالات)، وكذلك دعم الصادرات، بنسبة 36 بالمئة على مدى ست سنوات فى الدول المتقدمة، وبنسبة 24 بالمئة على مدى عشر سنوات فى الدول النامية. وقل مثل ذلك عن تخفيض قيمة الدعم الزراعى بنسبة 20 بالمئة خلال ستة سنوات فى الدول المتقدمة، وبنسبة 13.3 بالمئة خلال عشر سنوات فى الدول النامية. وقل مثل ذلك أيضًا عن تحرير التجارة فى المنسوجات والملابس التى يجرى إدماج 16 بالمائة منها فى الجات فى عام 1995، ثم 17 بالمئة فى السنوات التالية (1995 – 1998)، ثم 18 بالمائة فى الأربع سنوات التالية (1998 – 2002)، مع تأجيل رفع القيود على 49 بالمئة من التجارة فى هذا القطاع حتى الفترة الأخيرة، وهى الفترة من عام 2002 إلى عام 2005. ولا يعنى الدمج فى الجات، التحرير الكامل للجزء الذى يجرى دمجه من قطاع المنسوجات والملابس وتلاشى كل القيود عليه، لكنه يعنى تطبيق قواعد الجات 1994 على هذه القيود.

أما المعنى **الثانى** لكون التحرير المقرر بمقتضى الاتفاقات الجديدة هو مجرد تحرير جزئى، فهو أن بعض قطاعات التجارة يظل غير مشمول بمظلة التحرير. فاتفاق الزراعة، مثلاً، لايشمل الأسماك ومنتجاتها. كما إن التجارة فى بعض السلع كاللحوم ومنتجات الألبان والطائرات المدنية سوف تظل خاضعة لاتفاقات جمعية لا تطبق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية إلا على الدول المشاركة فيها. وثمة منتجات كالصلب قد لا تشهد تحريراً كاملاً، بل من المرجح أنها سوف تخضع لإتفاقات جمعية.

2-إن التحرير ليس فورياً، بل يمتد إلى فترات طويلة، تصل إلى عشر سنوات وربما أكثر من ذلك. ومعنى ذلك أن أجزاءً مهمة من التجارة فى القطاعات التى اتفق على تحريرها ظلت متمتعة بالحماية لسنوات عدة تالية[1] .

3- الاتفاقات الجديدة لا تعنى انتهاء فرص تقييد التجارة وحماية الصناعات المحلية. فهذه الفرص تبقى متاحة، سواء بالنصوص الصريحة للاتفاقات أو بالتحايل على بعض النصوص واستغلال بعض الثغرات التى مازالت قائمة فيها. فالجات – كما هو معروف – لا تحظر الحماية كلية، وإنما تجيزها فى بعض الحالات، لكن عن طريق التعريفة الجمركية. كما إنها تجيز اللجوء إلى إجراءات حمائية مؤقتة فى بعض الحالات الاستثنائية، سواء أكانت هذه الإجراءات تعريفية أم غير تعريفية (قيود كمية مثلاً). والمهم من منظور منظمة التجارة العالمية هو أن يجرى فرض هذه القيود وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الجات 1994 والاتفاقات الأخرى التى أسفرت عنها جولة أوروجواى.

كما ذكرت الاتفاقات الجديدة عدداً من الحالات التى يجوز فيها اتخاذ إجراءات وقائية. ومن أمثلة ذلك: جواز فرض رسم على الواردات من منتج زراعى إذا انخفض سعر استيراده عن مستوى معين، ومنها السماح باستمرار العمل بالإجراءات الوقائية لمدة تصل إلى ثمانى سنوات فى حالة المنسوجات والملابس، مع إمكان بقاء الإجراءات الرمادية المطبقة فى هذا المجال خلال الجزء الأكبر من السنوات الأربع القادمة.

كذلك فإنه على الرغم من محاولة ضبط قواعد الدعم ومواجهة الإغراق، تبقى طرق اللجوء إليهما لأغراض حمائية غير موصدة تماماً، بل أن أنواعًا متعددة من الدعم مسموح بها طبقاً لاتفاق الدعم، هذا فضلاً عن الدعم المحظور الذى يسمح به فى إطار برامج الخصخصة، مثل الدعم المتمثل فى إعفاء الشركات العامة من ديونها أو الدعم فى صورة إزالة بعض الأعباء الاجتماعية عن كاهل هذه الشركات.

وأخيراً، فإن الاستثناءات من تحرير قطاع الخدمات مكفولة لمدة خمس سنوات، ومن الممكن زيادتها إلى عشر سنوات، مع بقاء بعض القطاعات مقيدة بإجراءات حمائية ريثما تتم معالجتها فى مفاوضات مقبلة. هذا بالإضافة إلى فرص الحماية المتاحة للدول النامية، وذلك بمقتضى أحقيتها فى معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً فى الجات1994 والاتفاقات الأخرى والتفاهمات والقرارات الوزارية التى أصدرها اجتماع مراكش فى ابريل 1994.

---

[1] - فتخفيض التعريفات الحمائية على المنتجات الزراعية التى يتوقع أن يكون معظمها فى المدى 200 بالمئة إلى 500 بالمئة بنسبة 36 بالمئة خلال 6 سنوات فى حالة الدول المتقدمة، يعنى أن الكثير من هذه التعريفات سيظل مرتفعاً، وربما يكون مانعاً لدخول المنتجات المعنية، حتى بعد إنتهاء فترات السنوات الست. ومن المتوقع أن تركز الدول الصناعية الخفض الأكبر فى التعريفات الجمركية على السلع الخاضعة لتعريفات متواضعة، بينما تظل محتفظة بتعريفات عالية على السلع التى تخشى منافستها، وذلك من دون أن تخل بنسبة التخفيض المطلوب إنجازها فى المتوسط خلال المدة المحددة. وطبقاً لاتفاقية المنسوجات والملابس ليس هناك ما يحول دون أن تظل نصف التجارة المقيدة بحصص كمية فى هذه المنتجات غير محررة حتى السنة الأخيرة من الفترة الانتقالية، أى سنة 2005. و ليس من المستبعد أن تتخذ هذه النسبة العالية من الواردات ذريعة للمطالبة من جانب الدول الصناعية بتمديد فترة التخلص من القيود الواردة عليها، ومن ثم استمرار الحماية من المنافسة من جانب المنتجات الواردة من الدول النامية لسنوات عدة فى ما بعد سنة 2005. هذا فضلاً عن احتمال استبقاء المنتجات من المنسوجات والملابس المتمتعة بأعلى درجة من الحماية إلى المراحل الأخيرة من الدمج، من دون التعرض للاتهام بمخالفة اتفاق المنسوجات والملابس. وأخيراً فإن ما أنجزه اتفاق الخدمات كان أقرب إلى تحديد المبادئ والقواعد التى من الممكن أن يسترشد بها فى تحرير التجارة فى الخدمات وإلى وضع إطار للمفاوضات المستقبلية حول إزالة العوائق التجارية، منه إلى التخفيف الفورى لهذه العوائق فى الأسواق الدولية للخدمات.

المطلب الثالث
إنشاء منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية[1] World Trade Organization (W.T.O)

من أبرز ما أسفرت عنه جولة أوروجواي إنشاء "منظمة التجارة العالمية" بحيث تمثل هذه المنظمة الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يضم كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي وهي منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب دور أساسي في النظام الاقتصادي الدولي وتستكمل أضلاع مثلث التنظيم الاقتصادي العالمي الذي يمثل ضلعيه الأخرين " صندوق النقد الدولي" و " البنك الدولي للإنشاء و التعمير "[2]، في منتصف شهر أبريل 1994م وقعت 117 دولة وثيقة التجارة الدولية الجديدة التي انتهت إليها مفاوضات جولة أوروجواي التي استمرت أكثر من 7 سنوات أي منذ أن بدأت في عام 1986.

وقد أعلن وزراء مالية واقتصاد 117 دولة خلال اجتماعهم في مراكش عاصمة المغرب قيام منظمة التجارة العالمية، وبقيام هذه المنظمة الجديدة مع بداية عام 1995 تكتب شهادة الوفاة لما تسمى إتفاقية الجات التي حلت محلها هذه المنظمة الجديدة التي لها قانونا صلاحيات التفتيش على الدول الكبرى والصغرى ضماناً لحرية التجارة ومحاربة أية سياسات حمائية، أو ما تسميه الدول منذ فترة (قوانين ضد الإغراق)، حيث أصبحت المنافسة هي القانون الحاكم في الأسواق الداخلية كما في الأسواق الخارجية، وهذه المنافسة يتخوف منها العالم النامي لأنه يرى في الأمر (عدم تكافؤ) بين صناعة الدول الكبرى العريقة وبين إنتاج الدول النامية الذي لايزال يحبو وقدرته على المنافسة محدودة حتى في أسواقه الداخلية[3].

تتقدم الدول الراغبة في الانضمام بطلب للمنظمة، وعند الموافقة المبدئية يطلب منها تقديم وثيقة شاملة عن سياسات الدول التجارية والمالية والاستثمارية وحماية حقوق الملكية الفكرية والنظام القضائي العام وطرق التقاضي وسبل التظلم كما تقدم أعضاء فريق التفاوض الذين يجب أن يكونوا من موظفي الدولة الرسميين.

بعد ذلك يتم تشكيل فريق عمل من ممثلي الدول الراغبة في المشاركة ممن تربطها علاقات تجارية مميزة مع الدول الراغبة في الانضمام ويحدد له رئيس، وذلك للإشراف على عملية المفاوضات، ومناقشة تقرير فريق العمل (وثيقة أو برتوكول الانضمام) ويختلف عدد الدول في فريق العمل حسب الثقل الاقتصادي للعضو المستجد فبينما كان فريق العمل المعني بانضمام تايوان 26 دولة وعمان 23 دولة والأردن 19 دولة كان العدد في حالة روسيا 63 دولة، والصين 58 دولة، والسعودية 52 دولة، وخلال فترة المفاوضات تمنح الدولة صفة مراقب لحضور اجتماعات لجان المنظمة ومؤتمراتها.

---

[1] - منظمة مستقلة وليست إحدى منظمات الأمم المتحدة، يحكمها أعضاؤها ومقرها الرئيسي في جنيف وليس لها فروع، ويعمل فيها حاليًا (600) موظف، وميزانيتها السنوية تتجاوز / 160/ مليون فرنك سويسري (حوالي 130 مليون دولار)، ويتم تمويلها من خلال اشتراكات الدول الأعضاء. يبلغ عدد الأعضاء الحاليين 150 دولة، منها 127 دولة كانت أعضاء في اتفاقية الجات و 23 دولة انضمت فيما بعد وفق أسلوب التفاوض، وآخر دولة عربية انضمت لمنظمة هى المملكة العربية السعودية ومن قبلها دولتان هما نيبال وكمبوديا، وآخر دولة انضمت لمنظمة بعد المملكة هي مملكة تنجا في قارة أوقيانا. يوجد حالياً اثنتا عشرة دولة عربية عضواً في المنظمة وهي: (المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الأردن، وعمان، وأخيراً السعودية)، وهناك 24 دولة تفاوض حالياً للانضمام لمنظمة منها أربع دول عربية وهي: (لبنان، الجزائر، السودان، اليمن)، انظر د.ابراهيم الناصر، منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها.
، تاريخ الاطلاع www.almoslim.net/documents/tegarh.doc.2014/6/6

[2] - الدكتور أحمد جامع، مرجع سابق ذكره صـ42 ـ

[3] - المستشار/عبد الفتاح مراد، شرح إتفاقيات الجات، بدون دار نشر، صـ 9 ـ

ويمر الانضمام للمنظمة عبر ثلاثة مسارات تفاوضية متوازية، فبعد تقديم المعلومات اللازمة عن جميع أوجه الاقتصاد والأنظمة وتقديم العروض الأولية الخاصة بالنفاذ لسوق السلع والخدمات تجري مفاوضات بين مجموعة من الدول الأعضاء وبين الدولة المستجدة تسمى مفاوضات عديدة الأطراف (plurilaleral) للتأكد من تطابق أنظمتها مع اتفاقيات المنظمة الأساسية، وفي نفس الوقت تجري المفاوضات الثنائية (Bilateral) بشأن هذه العروض حتى يتم الاتفاق النهائي الذي يوضع في وثيقة تسمى الجداول الموحدة النهائية للالتزامات في السلع والخدمات، يُضمن في تقرير فريق العمل الذي يتم إقراره من خلال مفاوضات متعددة الأطراف مع جميع الدول الأعضاء (multilateral) بحيث يتضمن بروتوكول الانضمام الوثائق الثلاث المعبرة عن نتائج المفاوضات الثلاث المتفق عليها وهذه الوثائق هي: جداول عروض السلع والخدمات الموحدة للالتزامات(Unified Schedules of Commitments)/ وتقرير فريق العمل (Work Party report) / والأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن الدولة (Legislation).

والآن أصبحت متطلبات الانضمام للمنظمة الجديدة أكثر تعقيداً وأشد تكلفة وذلك لأن الدول المؤسسة لهذه المنظمة خاضت (8) جولات من المفاوضات الشاملة الشاقة عبر نصف قرن (1948-1994م) حتى نجحت في الاتفاق على النظام التجاري العالمي الذي يعظم لها مكاسبها التجارية ويحقق لها النفاذ للأسواق، ولذا فإن الدول المتأخرة مطالبة بالانصياع لأحكام هذه الاتفاقيات وتقديم التزامات وخوض مفاوضات طويلة وشاقة، فبينما احتاجت الكويت التي انضمت عام (1952م) إلى يوم واحد فقط نجد أن الصين مثلاً استغرقت 15 سنة، وتايوان 12 سنة وروسيا 10 سنوات والجزائر مازالت تفاوض منذ 15 سنة، أما السعودية فاستغرقت 8 سنوات، عقد خلالها فريق العمل المكلف بالتفاوض معها 14 اجتماعاً بدأت في مايو 1996م، وانتهت في أكتوبر 2005 م.

ومن حيث الالتزامات نجد أن الكويت التي انضمت مبكرًا لاتفاقية الجات قبل المنظمة ثبتت رسومها الجمركية على كافة السلع عند مستوى 100% بينما اضطرت قطر والإمارات اللتان انضمتا للمنظمة عام (1995م) و(1996م) على التوالي تثبيت سقوفها الجمركية عند مستوى لا يزيد في المتوسط عن 15% وفي مجال الخدمات التزمت البحرين التي انضمت عام (1995م) بفتح 44% من سوق الخدمات للاستثمار الأجنبي في حين عمان التي انضمت عام (1999م) فتحت بنسبة 72% ، أما الأردن والصين اللتان انضمتا عام 2001م فبنسبة 86%، وقل مثل ذلك في حق استخدام "معايير الحاجة الاقتصادية" في مجال الخدمات التي حصل عليها الاتحاد الأوربي بينما لم تحصل عليها الدول المتأخرة في الانضمام.

المنظمة بهذا العدد من الدول الأعضاء تشكل حوالي 80% من مجموع دول العالم وتستحوذ على 89% من التجارة الدولية في قطاعات السلع والخدمات والأفكار، وعلى 90% من التعاملات المالية و93% من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات و97% من حقوق الملكية الفكرية و92% من الخدمات المالية والتأمين، و90% من خطوط الملاحة الجوية و88% من مشتروات العالم في الطاقة والألمنيوم والحديد والبتركيماويات.

والمنظمة بهذا الهدف -وهو تحرير النظام التجاري الدولي- تعتبر الضلع الثالث من أضلاع مثلث العولمة الاقتصادية مع صندوق النقد الدولي (IMF) الذي يشرف على تحرير النظام النقدي الدولي والسياسات النقدية (أسعار الصرف / موازين المدفوعات / العجز والمديونية الخارجية / أسعار الفوائد / السقوف الائتمانية للبنوك) ومع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والذي يشرف على تحرير النظام المالي الدولي ومساعدة الدول النامية (تقديم قروض طويلة الأجل / التخصيص / الاستخدام الأمثل للموارد).

وتعتمد فلسفة منظمة التجارة العالمية على الميزة النسبية .Comparative Adv فقد وجدت لكل دولة مقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها، وهذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع والخدمات بأسعار وجودة أفضل من غيرها، ولذا فهي تميز مجالها في الأسواق الدولية بميزات تفوق مثيلتها من الدول الأخرى وتعمل الجات على إتاحة الحرية والمنافسة للسلع لكي تنساب دون عوائق ولاشك أن ذلك يؤدي

إلى النمو والرخاء الاقتصادي للدولة المصدرة وكذلك لبقية دول العالم حيث ستؤدي هذه الحرية في النهاية إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية [1].

لتفهم عمل المنظمة يلزم الأمر التنويه عن وظائف ومهام المنظمة كما وردت في وثائقها، وكذلك المجالس واللجان التابعة لها، وكيفية التصويت داخل هذه اللجان عند اتخاذ القرارات وذلك على النحو التالي[2].

تتحدد وظائف ومهام المنظمة في الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتنظيم المفاوضات التي تجري بين الدول الأعضاء حول المسائل المتعلقة باتفاقية قيام المنظمة مما يدعم تحقيق المزيد من تحرير للتجارة الخارجية، وتتولى المنظمة مهمة متابعة السياسات التجارية للدول الأعضاء لضمان مدى اتفاق هذه السياسات مع الالتزامات المتفق عليها، كما تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ بنود الاتفاق. كما تقوم المنظمة بالتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بغرض تحقيق المزيد من التنسيق عند وضع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي[3].

وهو ماحددته نصوص الاتفاقية بعدة وظائف تسعى المنظمة فى تحقيقها والعمل على فعاليتها، ويمكن إيجاز هذه الوظائف فى النقاط التالية:-

- الإشراف على تنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية* متعددة الأطراف التى تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بما فيها الاتفاقات الجماعية عديدة الأطراف من خلال رسم الإطار العلمى والإدارى للأجهزة الموجودة بها.
- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية بواسطة أجهزتها التى يقررها المؤتمر الوزارى، وبهذا تعتبر المنظمة محوراً لمزيد من المفاوضات التى تتم بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف[4].
- الإشراف على فض المنازعات الدولية التى قد تثور نتيجة تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية، عن طريق هيئة تسوية المنازعات، ومن خلال الأسس والمبادئ والإجراءات التى تنظمها الوثيقة الخاصة بذلك [5].
- الإشراف على فض المنازعات الدولية التى قد تثور نتيجة تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية، عن طريق هيئة تسوية المنازعات، ومن خلال الأسس والمبادئ والإجراءات التى تنظمها الوثيقة الخاصة بذلك [6].

---

[1] - المستشار/عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، صـ 457 ـ ومابعدها

[2] - أ.د/عادل أحمد حشيش، أ.د/أسامة محمد الفولي، أ.د/مجدي محمود شهاب، أساسيات الإقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م صـ9،10.

[3] - أ د / محمد مدحت مصطفى وآخرين، الاقتصاد الكلى، مدخل تحليلى الطبعة الاولى 2001، دار الحسين للطباعة والنشر، صـ322 ـ ومابعدها.

* - تغطي المنظمة بأحكامها واتفاقياتها مجالات وأنشطة كثيرة ومتنوعة أكثر مما كانت اتفاقية الجات تغطيها وهي: تجارة السلع وعددها / 7177 / سلعة وتحكمها اتفاقية الـ(GATT94)، وتجارة الخدمات وتشمل 12 قطاعاً رئيسيا و 155 قطاعاً فرعيًا وتحكمها اتفاقية الـ(GATS)، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالإحالة إلى أربع اتفاقيات رئيسية متعلقة بهذه الحقوق من خلال اتفاقية الـ(TRIPS) وهذه الاتفاقيات الثلاث هي محور اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO).

[4] - يحتوي النظام الأساسي للمنظمة على أكثر من 60 اتفاقية ومبدأ وملحق ومذكرة تفاهم (مطبوعة حاليا في 34 مجلداً)، وأهمها (28) اتفاقية متعددة الأطراف تشمل :(في مجال السلع: الزراعة، المنسوجات والملابس، العوائق الفنية أمام التجارة، الصحة والصحة النباتية، الفحص قبل الشحن، شهادات المنشأ، تراخيص الاستيراد، الإجراءات الوقائية الخاصة، مكافحة الإغراق، التجارة، وفي مجال الخدمات (6 اتفاقيات)، وكذلك مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وغيرها، انظر د/ ابراهيم الناصر، مرجع سابق ذكره.

[5] - انظر فى ذلك المعنى: أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 417.

[6] - المرجع السابق ص417.

- إدارة ومراقبة السياسات التجارية، اعتماداً على القواعد التي تمت الموافقة عليها في مدينة مراكش عام 1994، والملحق رقم "3" التابع للاتفاقية *، وذلك من أجل تقليل التعريفات الجمركية والحواجز التجارية بين الدول الأعضاء.
- التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة لهما، لتحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية، عبر هذه المنظمات الدولية الثلاثية [1].

وبالنظر لهذه الوظائف السابقة، يتضح لنا أن المنظمة تحتل مركز الصدارة بالنسبة لجميع الإتفاقات وكيفية الإشراف عليها، وتتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى لتنفيذ أهدافها ووظائفها. كما أنه تتمتع منظمة التجارة العالمية بشخصية قانونية مستقلة، نصت عليها الاتفاقية مع منح المنظمة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها.

وبناء على ذلك، فإن منظمة التجارة العالمية تتمتع بكافة الامتيازات والحصانات التى تتمتع بها المنظمات الدولية **، كما تمنح موظفيها وممثلى الدول الأعضاء، هذه الامتيازات والحصانات، التى تكفل لهم الاستقلالية فى ممارسة مهامهم ووظائفهم.

تتشكل المنظمة من المجلس الوزاري والمجلس العام واللجان الفرعية بالإضافة إلى الأمانة العامة للمنظمة وذلك على النحو التالي:

- يعد المجلس الوزاري الجهاز الرئيسي للمنظمة الذي يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويعقد هذا المجلس دورة انعقاد كل عامين. ويختص باتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الوظائف الموكولة للمنظمة كما يختص باتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق الاتفاقات متعددة الأطراف في حال طلب ذلك من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقات [2].
- يقوم المجلس الوزاري بتشكيل لجان متخصصه تسمى باللجان الفرعية، بغرض المساعدة على أداء المهام الرئيسية للمنظمة ومنها لجنة ميزان المدفوعات -لجنة الميزانية- لجنة الشئون المالية والإدارية.
- يتشكل المجلس العام من جميع الدول الأعضاء ويقوم بتسيير أمور المنظمة خلال الفترات التي لا ينعقد فيها المجلس الوزاري من خلال الاجتماعات الشهرية التي يقوم بعقدها ويتولى هذا المجلس العام إدارة جهاز تسوية المنازعات وتنظيم عمل لجان متابعة السياسات والإشراف على اللجان والمجالس الفرعية التابعة له.
- تعد الأمانة العامة بمثابة السكرتارية الدائمة للمنظمة، ويصدر المجلس الوزاري قرار بتعيين رئيسها كما يتم تعيين مساعدين للأمين العام بالإضافة إلى عدد من الموظفين الدوليين أي التابعين لهيئة الأمم المتحدة مع مراعاة الكفاءة والتوزيع الجغرافي لهؤلاء الموظفين.

تتباين قواعد التصويت داخل المنظمة عند إصدار القرارات رغم وجود قاعدة عامة تسري على جميع اللجان. فنجد أن قرارات المجلس الوزاري والمجلس العام يتم اتخاذها تبعاً لقاعدة التراضي، بمعنى أن القرار يصدر في حالة عدم اعتراض أحد من حضور المجلس على القرار بشكل رسمي، ولكل دولة عضو صوت واحد ولكن في حالة الاقتراحات الخاصة بتعديل الاتفاقات التجارية تتكون القرارات بأغلبية الثلثين 3/2. أما في حالة التعرض لتفسير أي اتفاق متعدد الأطراف أو إعفاء أحد الأطراف من التزامات مفروضة عليه فإن القرارات تصدر بأغلبية 4/3. فيما عدا هذه الحالات المحددة فإن جميع القرارات الصغرى تصدر بالأغلبية البسيطة (50% + 1) نصف عدد الحاضرين مضاف إليهم صوت واحد.

---

* - الخاص بآلية مراجعة السياسات التجارية.

[1] - ASIF H . QURESHI: international economic law, sweet and Maxwell, London, 1999, p 239.

** - مثل هيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة.

[2] - أ.د/ محمد مدحت مصطفى، الإقتصاد الكلي، مدخل تحليلي، مرجع سابق ذكره، صـ323 ـ ومابعدها.

اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية: [1]

تم إنشاء منظمة التجارة العالمية باتفاق مراكش التي حلت محل اتفاقية الجات، ويتشكل هيكل منظمة التجارة الدولية من عدد من الأجهزة يأتي على قمتها المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وهو ما يعرض له الشكل رقم (1-2). وتتمثل أهم بنود اتفاق مراكش في:

الملحق 1 ألف:

الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.

الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة الثانية: 1(ب) من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة التفاهم الخاص بالاستثناء من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

وثيقة التفاهم الخاص بتفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة1994م.

بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.

- اتفاق بشأن الزراعة.
- اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.
- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.
- اتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة.
- اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.
- اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن تعريفات والتجارة 1994م.
- اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.
- اتفاق بشأن قواعد المنشأ.
- اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد.
- اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.
- اتفاق بشأن الوقاية.

الملحق 1 باء: الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات.

الملحق 1 جيم: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الملحق 2: تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الملحق 3: آلية مراجعة السياسة التجارية.

الملحق 4: اتفاقيات التجارة الثنائية.

[1]- http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=agreement&lang=ar .

شكل رقم (1/1)

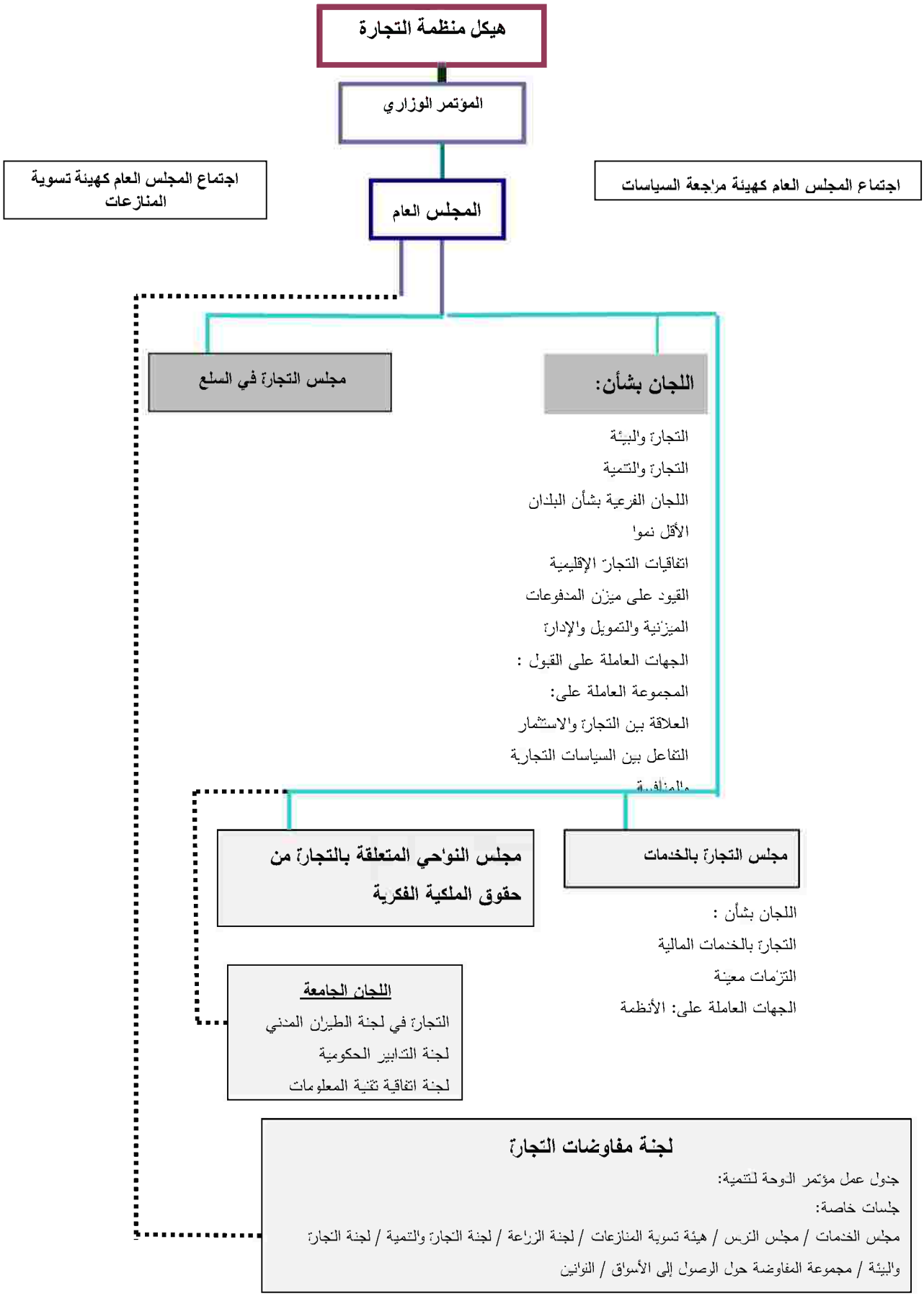

http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=fr

المطلب الرابع
الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف

جرت العادة على وصف نتائج جولة أوروجواي بأنها إتفاقات تجارية متعددة الأطراف * و تتميز هذه الإتفاقات بأنها تعتبر كلاً لا يتجزأ أو تعهداً واحداً Single Undertaking مع ما يترتب على هذا من نتيجة مهمة تتمثل فى وضع الدولة فى أحد موقفين لا ثالث لهما : إما أن تقبل هذه الإتفاقات دون إستثناء، وإما أن ترفضها. فليس من حق الدولة أن تقبل بعض هذه الاتفاقات دون البعض الآخر على عكس ما كان يحدث من قبل خصوصاً فى جولة طوكيو، إذ كان من حق الدولة أن تختار ما تقبله من اتفاقاتها و ترتيباتها ولا تلتزم إلا بما تقبله منها دون غيرها من الاتفاقات التى لا ترغب فى أن تحمل نفسها بالتزامات معينة واردة فيها.

وقد إشتملت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على ثلاثة ملاحق أرقام "1" ، "2" ، "3" تضمنت اتفاقات متعددة الأطراف . لذا يخرج عن نطاق الدراسة الأنواع التالية من الاتفاقات التجارية : -

- الاتفاقات التجارية الثنائية .
- الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف .
- اتفاقات الدفع و السداد .
- اتحادات المنتجين .
- اتفاقات التجارة الإقليمية .

ونرى أنه من المفيد للدراسة التنويه عن اتفاقات التجارة الإقليمية التى تضم تجمعات من دول مختلفة، ولتوضيح دورها فى القضاء على العقبات التي تحول دون حرية السلع والخدمات وتأثيرها على سلوكيات الدول الأعضاء فى الاتفاقات متعددة الأطراف كالإتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات. تُعد اتفاقات التجارة الإقليمية ترتيبات تجارية تمنح بموجبها الدول الأعضاء بعضها البعض معاملة تفضيلية فى التجارة، و تتكون هذه الاتفاقات من تجمعات تضم دولاً مختلفة تنتهج سياسة تقليل أو القضاء على العقبات التى تحول دون حرية انتقال السلع ، والخدمات، وعناصر الانتاج، بهدف تحقيق الاندماج الاقتصادى، كما يشير مصطلح الإقليمية إلى الاجراءات التى تتخذها الحكومات لتحرير أو تيسير التجارة على المستوى الإقليمي [1] ، وتتراوح درجة الاندماج الاقتصادى الناتج عن توقيع اتفاقات تجارة إقليمية مختلفة بين تنفيذ ترتيبات تجارة تفضيلية، وإقامة مناطق تجارة حرة، واتحادات جمركية، وأسواق مشتركة، واتحادات اقتصادية*.

---

* - يقصد بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف " تلك الاتفاقات التى تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة بين أطرافها فى مجال العلاقات التجارية الدولية بهدف تحرير التجارة الدولية و توسيعها لتشمل بالإضافة إلى السلع المادية : الخدمات و حقوق الملكية الفكرية ، وهى ملزمة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية. كما يُطلق وصف متعددة الأطراف على كل عمل قانونى ، وخاصة المعاهدات أو الاتفاقات ، التى يكون أطرافها عدداً من الدول يتجاوز نطاق الثنائية ، وهو مرادف لتعبير المعاهدةأو الاتفاقية الجماعية

[1] - أنظر : دراسة المركز المصرى لدراسات الاقتصادية : برنامج التعاون بين مجلس الشعب المصري و برنامج الأمم المتحدة الإنمائى لدعم البرلمان المصرى فى التشريع و الرقابة فى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات التجارية، " اتفاقيات التجارة الإقليمية " ، قضايا اقتصادية 1 / 4 (القاهرة ، مايو 2007) ص 1 .

* - من أكثر اتفاقات التجارة الإقليمية شهرة : الاتحاد الأوروبى ، ورابطة الدول الأوروبية (ألافتا) و اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية(نافتا و السوق الجنوبية المشتركة ، ومنطقة التجارة الحرة بين دول رابطة دول جنوب آسيا (آسيان) ، و السوق المشتركة لدول شرق و جنوب القارة الإفريقية (الكوميسا) . هذا و قد أكد أمين عام منظمة التجارة العالمية الأسبق باسكال لامى Pascal Lamy فى إفتتاح مؤتمر حول التعددية الإقليمية بمدينة جنيف بسويسرا، خلال الفترة (10 – 12 سبتمبر 2007) على أن السؤال لا يكمن فى كون ظاهرة الإقليمية سيئة أم جيدة، ولكن يتوجب على الجميع الانتباه إلى كيفية عمل اتفاقات التجارة الإقليمية المختلفة وتأثيراتها المتعددة على الانفتاح التجارى، وخلق فرص اقتصادية جديدة، ومدى تأثير الإقليمية على النظام التجارى متعدد الأطراف

وفقاً للتعريف المتقدم، تقدم الدول الأعضاء معاملة أكثر تفضيلاً لبعضها البعض فى النواحى التجارية، وتكون هذه المعاملة مختلفة عن تلك التى تقدمها لباقى دول العالم بما فى ذلك أعضاء منظمة التجارة العالمية. إلا أن الطبيعة التفضيلية (التمييزية) لاتفاقات التجارة الإقليمية تتعارض مع أحد المبادئ الرئيسية لإطار عمل منظمة التجارة العالمية، وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين الدول الأعضاء، وعلى الرغم من ذلك، تسمح منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء بالإنضمام إلى اتفاقات التجارة الإقليمية، على أن تقوم الدول الأعضاء فى المنظمة وفى الوقت ذاته أعضاء باتفاقات اندماج اقتصادى بإخطار المنظمة بهذه الاتفاقات أو بأي تعديل عليها، وبيان شروطها، ذلك أن المنظمة تعتمد الانضمام إلى اتفاقات التجارة الإقليمية، على ألا يؤدى تنفيذ مثل هذه الاتفاقات إلى تحمل دولة غير عضو نتيجة تبادل تفضيلات بين الدول الأعضاء، ولضمان الالتزام بذلك يجب إخطار المنظمة بالاتفاقات الإقليمية فور توقيعها لمراجعتها من قبل الدول النظيرة قبل دخولها حيز التنفيذ[1].

كما ورد بتقرير التجارة و التنمية لعام 2007 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الأونكتاد UNCTAD " [2] من أن هذه الاتفاقات أو الترتيبات كثيراً ما تنطوى على خيارات صعبة بالنسبة لحكومات الدول النامية والدول التى تمر اقتصادياتها بمرحلة إنتقالية فقد تكون أكثر تكلفة مما هو متوقع، كذلك فإن هذه الاتفاقات تنطوى على مكاسب مؤقتة من حيث الوصول إلى الأسواق وتزايد الاستثمار الأجنبى المباشر، لكنها قد تؤدى إلى الحد من التدخل الحكومى الذى يمكن أن يؤدى دوراً مهماً بالنسبة لنمو الصناعات التنافسية على المدى المتوسط والطويل. كما أنه كثيراً ما تتطلب هذه الاتفاقات اجراء تخفيضات حادة فى التعريفات المفروضة على السلع الصناعية، مما يعرض الصناعة المحلية إلى منافسة أجنبية، وهذا يمكن أن يحول دون تمكن الدول الأقل نمواً من قطاعاتها الصناعية[3].

وقد زاد عدد الاتفاقات الإقليمية من 20 اتفاقا فى عام 1990 إلى 86 اتفاقاً فى عام 2000 ثم 300 اتفاقاً فى نوفمبر عام 2010 ، وقد تم اخطار منظمة التجارة العالمية بما يقرب من ثلثى تلك الاتفاقات [4] وقد كانت الاتفاقات المعقودة على مدى السنوات العشرين الماضية اتفاقات ثنائية بصورة رئيسية أبرمت أساسا بين الدول النامية والدول المتقدمة متضمنة أحكاماً تهدف إلى تحقيق الاندماج العميق الذى ينطوى على عناصر إضافية لتنسيق السياسات الوطنية بما يتوافق مع برنامج للإصلاح يشجع إتاحة قدر أكبر من الحرية لقوى السوق وبذلك فهو يشجع أيضاً حرية حركة الشركات دولية النشاط ، و يحد من خيارات التدخل الحكومى[5].

ويمثل هذا الاتجاه المقترن بتزايد عدد اتفاقات التجارة الإقليمية التى تشتمل على دول من مناطق جغرافية مختلفة سمة لما أصبح يطلق عليها أحياناً اسم " الإقليمية الجديدة " Regionalism New الأمر الذى يمثل خروجاً عن مسار تعددية الأطراف، ويقلص الخيارات المتاحة فى الدول النامية لتنفيذ سياسات لدعم عملية التصنيع والتغيير الهيكلي، مما أثار العديد من التساؤلات المهمة حول آثار هذا الاتجاه المتنامى على العلاقات التجارية متعددة الأطراف ويُعد هذا المصطلح غير منضبط إلى حد ما؛

---

[1] - دراسة المركز المصرى للدراسات الاقتصادية " مرجع سبق ذكره " ص 4 .

[2] - جدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يعرف بالأونكتاد UNCTAD وهى إختصار لـ United Nations Conference on Trade and Development ، يعد هيئة حكومية دائمة أنشئت فى عام 1964 و يبلغ عدد أعضاء الأونكتاد حالياً 188 دولة ويشارك فى عمله بصفة مراقبين الكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلًا عن ممثلى المجتمع المدنى ويعد الأونكتاد بوصفه الجهة التنسيقية التابعة لجهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنية بمعالجة مسألة التجارة و التنمية والمسائل المترابطة التى تشملها مجالات التمويل و التكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة معالجة متكاملة، ونظراً لما يؤديه الأونكتاد من وظائف مترابطة تشمل البحوث وتحليل السياسة العامة، وتنظيم مداولات حكومية دولية والعمل على إيجاد توافق فى الآراء وإقامة تعاون تقنى، فهو فى موضع مناسب للتصدي لما تواجهه الدول النامية من تحديات راهنة وناشئة.

[3] -UNCTAD (2000) , " Trade and development , Report " , (united Nations, New York and Geneva P53

[4]- Jean – Daniel Rey , (2012) , " Antidumping Regional Regimes and The Multilateral Trading System : Do Regional Antidumping Regimes Make A Difference ? " (WTO Working Paper , October) Pp 1 – 7 .

[5] -Op. Cit " , P55 . UNCTAD (2000) , " Trade and development , Report " .

لأن معظم الاتفاقات التجارية هى اتفاقات ثنائية وتشمل على دول لا تقع بالضرورة فى المنطقة الجغرافية نفسها*.

كما يؤكد مايك مور Mike Moore - المدير العام السابق لمنظمة التجارة العالمية – أنه كلما تمت الاستعاضة عن النظام التجارى متعدد الأطراف بالاتفاقات الثنائية أو الإقليمية، عمت الفوضى التجارية ومخاطر الانفراد فى اتخاذ القرارات فى العلاقات التجارية الدولية، لاسيما أن هناك بعض الموضوعات المعقدة مثل الزراعة، ومكافحة الإغراق، والدعم وغيرها لا يمكن معالجتها بشكل فعال خارج النظام التجارى متعدد الأطراف، إذ أن الإتفاقات الثنائية أوالإقليمية تقوم على مرجعية فلسفية خاصة، وينبغى أن تكون داعمة لهذا النظام التجارى بل يجب أن تكون بمثابة مرحلة أولية فى اتجاه الانخراط فى هذا النظام التجارى متعدد الأطراف[1].

مما سبق يتضح أن التزايد فى عدد الاتفاقات التجارية الإقليمية جعل مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية استثناء وليس القاعدة، وأفضى إلى تزايد التمييز فى التجارة العالمية، لذا فإن اتفاقات التجارة متعددة الأطراف تُعد محور النظام التجارى الدولى بما تضمنته من حقوق والتزامات متبادلة فى العلاقات التجارية الدولية، فأصبحت تُكون فى مجملها مجموعة مُوحدة من الأحكام تغطى مجالات السلع والخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على نحو ما اشتملت عليه الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى.

نخلص مما سبق إلى إنه عقب الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه لإنشاء" منظمة للتجارة العالمية WTO" فى إطار الأمم المتحدة ليستكمل بها الإطار المؤسسى الدولى على النطاق الاقتصادى جنبًا إلى جنب مع كل من صندوق النقد الدولى و البنك الدولى، إلا أن الإنقسامات الحادة بين الأطراف المشاركة آنذاك حالت دون تحقيق ذلك، وهو ما أدى إلى عدم إنشاء تلك المنظمة واحلال الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) محلها باعتبارها تعاقداً متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك فى مجال التجارة الدولية، ويستهدف تمكين الدولة العضو من النفاذ إلى أسواق باقى الدول أعضاء الاتفاقية وذلك بما يحقق التوازن بين الحماية المناسبة الانتاج المحلى و بين تدفق واستقرار التجارة الدولية. ومن المتفق عليه أن يستمر التفاوض بين الأعضاء من خلال جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف من أجل احراز مستويات أعلى لتحرير التجارة والتى بدأت بجولة جنيف بسويسرا فى الفترة من 47 : 49 بحضور 23 دولة انتهاءاً بجولة أوروجواى و التى عقدت بمدينة بونتاديل إست بأوروجواى بأمريكة الجنوبية بإشتراك 103 دولة فى بداية المفاوضات (1986) إلى أن وصلت 125 دولة فى 15 ابريل 1994 بمدينة مراكش بالمغرب[2].

---

* - نشأت الإقليمية الجديدة نتيجة لشعور بعض الحكومات بالإحباط إزاء بطء التقدم فى المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وهى ناشئة عن إعتقاد هذه الحكومات بأن من شأن عقد عدد من الاتفاقات الإقليمية الثنائية أن يُشكل أداة أفضل للمضى قدماً فى تنفيذ برنامجها فى التحرير الاقتصادي و التنسيق بين مجموعة واسعة من السياسات و القوانين والمؤسسات بهدف تشجيع تدويل الاستثمار والانتاج، وهذه الإقليمية الجديدة تتجاوز بطريقة ما المؤسسات والترتيبات المتعددة الأطراف، حيث تسعي الحكومات إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية واستخدام الأطراف، كما أنها تعكس فى الوقت نفسه ميلاً نحو تصور العولمة، كعملية يُشكل فيها الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة واجتذاب الاستثمار الأجنبى المباشر من هذه الدول طريق ميسر إلى الاندماج فى الاقتصاد العالمى .

1 - Mike Moore- Former D . G of WTO , " The global effect of a changing world economy on investment
and business growth " , conference on " Building a dynamic , new prosperity in the global cooperation :opportunities & challenges " , (Abu Dhabi , U. A. E, 22 – 23 February , 2004)

2 - مع العلم بأن جولة اوروجواى ليست هى الجولة الاخيرة من جولات الجات و إنما جولة الدوحة التى عقدت فى اعقاب المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذى عقد فى العاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة من 9 – 14 نوفمبر 2001 على أثر أحداث 11 سبتمبر، وعلى مدار نحو خمس سنوات تم عقد عدد من الإجتماعات بين وزراء تجارة دول منظمة التجارة العالمية تحت مظلة جولة الدوحة كان آخرها الإجتماع الذى عقد بجنيف يومى 23 – 24 يوليو 2006 بمشاركة القوى المؤثرة بمنظمة التجارة والمعروفة بمجموعة الست (الولايات المتحدة الأمريكية ، و الإتحاد الأوروبى ، وإستراليا ، و الهند ، و البرازيل ، و اليابان) ،وكان من عوامل فشل مفاوضات جولة الدوحة التركيز منذ بداية المفاوضات على مبدأ " التجارة الحرة " وليس " التجارة المنصفة " ، تخوف الدول النامية من قبول إتفاق يضاف إلى سلسلة الاتفاقات المجحفة لمنظمة التجارة العالمية، التنافس الامريكي – الأوروبى على فرض السياسات الحمائية . ، للمزيد راجع النشرة الاقتصادية ، البنك الأهلى المصرى ، العدد الثالث ، المجلد التاسع و الخمسون ، 2006 ، القاهرة .

المبحث الثاني
الاتفاق العام بشأن الخدمات

- الإتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات General Agreement on Trade in Services (GATS).:

تشمل الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي على ثلاثة ملاحق هى الملاحق أرقام (1)، (2)، (3) تضمنت اتفاقات متعددة الأطراف ملزمة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية انشاء المنظمة. وتأتى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (General Agreement on Trade in Services GATS) في الملحق (1 – ب).

تتكون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من (32) مادة موزعة على ستة أجزاء و(8) ملاحق*، بالإضافة إلى جداول التعهدات المحددة، وثمانية قرارات وزارية، تُشكل فى مجملها الإطار العام للاتفاقية، وتعد هذه الملاحق والجداول وقوائم الاعفاءات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

ونعرض هنا في مطلب أول للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وما تضمنته من أحكام ثم في مطلب ثاني نرى أهم المبادئ الخاصة بهذه الاتفاقية.

* - هناك ثلاثة أرقام مكررة هى المواد 3، 5، 14 ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها تنتهى بالمادة رقم 29 إلا أنه حقيقة الأمر أن مواد الاتفاقية 32 مادة.

المطلب الاول
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
General Agreement on Trade in Services (GATS)

يسمى هذا الاتفاق بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (جاتس)، وهو يغطي تجارة الخدمات بكل أشكالها. وقد قسمت أمانة منظمة التجارة العالمية أنشطة الخدمات إلى 12 نشاطاً و 155 قطاعاً فرعياً تضم كافة الخدمات التجارية في كل القطاعات. ويتكون الاتفاق من مفاهيم عامة ومبادئ وقواعد لتجارة الخدمات، وجداول بالالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء. وقد حدد أربعة أشكال لتوريد الخدمة وهي:

(1) انتقال الخدمة عبر الحدود (مثل خدمات البنوك، وشركات التأمين، والخدمات الهندسية).
(2) انتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى، مثل السياحة.
(3) الوجود التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمات، مثل فروع الشركات.
(4) انتقال الأشخاص الطبيعيين، ويعني الانتقال المؤقت وليس الانتقال للبحث عن فرص عمل أو إقامة دائمة، أي انتقال الخبراء والمستشارين.

وهناك نوعان من الالتزامات في تجارة الخدمات:

الأول : يتمثل في التزامات عامة تطبق على جميع قطاعات الخدمات، مثل الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والشفافية، وتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات.

الثاني : يتمثل في التزامات محددة تقع في قطاعات الخدمات المختلفة من قبل كل دولة.

ويجيز الاتفاق دخول الدول الأعضاء في تكامل اقتصادي، أي إقامة تجمعات إقليمية لتحرير تجارة الخدمات فيما بين الدول الأعضاء في هذه التجمعات، وبمقتضاه يتعهد الأعضاء بالدخول في مفاوضات جديدة لتحرير تجارة الخدمات تبدأ خلال 5 سنوات، على الأكثر، من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي عام 2000، وهو ما حدث بالفعل، إذ أن هناك مفاوضات جديدة بدأت بشأن التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية منذ آذار/مارس 2000.

تعتبر الاتفاقية العامة للخدمات (GATS) ، خطوة كبرى على طريق توسيع دائرة المعاملات الاقتصادية الدولية ، وذلك بعد أن اتضح لدول العالم نمو قطاع التجارة الدولية فى الخدمات بمعدل أعلى من نمو التجارة الدولية فى السلع كما سبق ورأينا فى المبحث الاول من الفصل الاول.

وتتكون هذه الاتفاقية من ستة أجزاء، تتضمن ثلاثة مجموعات من الأحكام:

الأولى: إطار عام للاتفاقية يشمل الالتزامات الأساسية التى تطبق على جميع الدول الأعضاء.

الثانية: جداول التزامات الدول والتى ستكون محلا لعملية مستمرة من التحرير .

الثالثة: عددا من الملاحق تتعلق بأوضاع خاصة لقطاعات الخدمات كل على حدة.

ويحدد **الجزء الأول: مجال الاتفاقية،** وخاصة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من إقليم أحد الأعضاء إلى إقليم تابع لعضو آخر والخدمات المقدمة فى إقليم أحد الأعضاء إلى المستهلكين لأى طرف آخر (مثل السياحة) والخدمات المقدمة لأحد الأعضاء من خلال الوجود التجارى فى إقليم أى عضو آخر (مثل البنوك) والخدمات المقدمة بمعرفة الأشخاص الطبيعيين لعضو معين فى إقليم عضو آخر (مثل المشاريع الإنشائية ومكاتب الاستشارات).

ويحدد **الجزء الثانى: الالتزامات والقواعد العامة،** والتى تشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، فكل عضو يمنح على الفور وبدون شروط للخدمات ومقدمي الخدمات لأى عضو آخر، معاملة لا تقل ميزة عن تلك التى يمنحها للخدمات المماثلة ومقدمي الخدمات لأى طرف آخر، مع وجود بعض الاستثناءات، يتضمنها ملحق خاص، خاضع للمراجعة بعد خمس سنوات وللتمديد العادى لمدة عشر سنوات.

وشرط الشفافية الذى يتضمن نشر كل القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمات، وتسهيل المشاركة المتزايدة للدول النامية فى التجارة العالمية للخدمات عن طريق الالتزامات التى يتم التفاوض عليها والتى تتعلق بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا وقنوات التوزيع وشبكات المعلومات وتحديد الوصول إلى الأسواق فى القطاعات وطرق التوريدات ذات الأهمية التصديرية.

وتتشابه الأحكام الخاصة بالتكامل الاقتصادي مع تلك المنصوص عليها فى المادة (24) من الجات فهى تشترط وجود تغطية قطاعية جوهرية وإزالة جميع أشكال التمييز بصورة جوهرية بين الأعضاء.

وما دام أن اللوائح الوطنية وليست إجراءات الحدود، هى التى تكون ذات التأثير الهام على تجارة الخدمات، فإنها يجب أن تنفذ بطريقة منطقية وموضوعية ومتكاملة.

ويتضمن الاتفاق، شروط الاعتراف بالتعليم، والخبرة المكتسبة، والإجازات والشهادات فى مجال الخدمات، ويشجع قواعد الاعتراف التى تتم من خلال التنسيق والمعايير المتفق عليها دوليًا.

ويلتزم الأعضاء بعدم قيام الاحتكارات والموردين الوحيدين للخدمات بإساءة استعمال مركزهم الاحتكاري بصورة تتعارض مع تعهداتهم، على أن تخضع الممارسات الخاصة بقيود قطاع الأعمال للمشاورة بين الأعضاء وبهدف إزالتها.

وبينما أن الأعضاء ملزمون بصفة عامة بألا يقيدوا من التحويلات الدولية والمدفوعات الخاصة بالتزامات الاتفاق، فهناك أحكام تسمح بقيود محدودة فى حالة صعوبات ميزان المدفوعات، بشرط أن تكون غير تمييزية وتتفادى الأضرار التجارية غير الضرورية للأعضاء الآخرين وأن تكون ذات طبيعة مؤقتة وتشمل الاتفاقية على استثناءات خاصة بالأمن مشابهة للمادتين (20) و (21) من الجات، كما تدعو إلى إجراء مفاوضات لتطوير قواعد الإعانات ذات الأثر المشوه فى مجال الخدمات.

ويحتوى **الجزء الثالث:** على أحكام النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، والتي لن تكون من ضمن الالتزامات العامة ولكن يمكن أن تكون التزامات مسجلة فى الجداول الوطنية، فكل عضو سوف يمنح للخدمات ومقدمي الخدمات من الأعضاء الآخرين معاملة لا تقل ميزة عن تلك المقررة فى جدوله الخاص.

وهدف أحكام النفاذ إلى الأسواق هو القضاء تدريجيًا على أنواع الإجراءات التقييدية للعمل في أسواق الأعضاء الآخرين.

ويقتضى حكم المعاملة الوطنية ، الالتزام بمعاملة موردي الخدمة الأجانب والمحليين بنفس الطريقة، مع وجود إمكانية اختلاف هذه المعاملة بينهما على ألا تؤدى إلى تغيير شروط المنافسة لصالح موردي الخدمة الوطنيين.

ويتناول **القسم الرابع: التحديد المتدرج لتجارة الخدمات** ، حيث يبدأ التفاوض على رفع مستوى التحديد خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة، ثم يتواصل دوريًا بعد ذلك، بهدف تأمين دخول فعال إلى الأسواق، بإزالة الآثار غير المواتية لبعض التدابير، وزيادة مصالح كل المشاركين على أساس المنافع المتبادلة وتوازن بين الحقوق والواجبات.

تعطى الدول النامية مرونة ملائمة من حيث عدد القطاعات التى يتم تحريرها، أو عدد الصفقات، أو التوسع فى التحرير وفق وضعها التنموي، كما ستحترم عملية التحرير أهداف السياسة الوطنية ومستوى التطور لكل الأعضاء.

يضع مجلس تجارة الخدمات الخطوط التوجيهية للمفاوضات، وأساليب معالجة التحرير، والمعاملة الخاصة للدول الأقل نموًا، وعلى كل عضو أن يضع قائمة التزاماته الخاصة مبينًا فيها الشروط والأساليب والالتزامات.

ويجوز للأعضاء تعديل قوائم الالتزامات الخاصة على أن يكون ذلك بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذ تلك الالتزامات ووفق الإجراءات والأساليب المحددة فى المادة (21) من الاتفاقية العامة. ويحق

للأعضاء طلب التعويض عن الأضرار التى قد تلحق بهم نتيجة سحب أو تعديل التعهدات الواردة فى القوائم الخاصة. ويمكن اللجوء إلى التحكيم لفض الخلاف على التعويض، شرط مشاركة العضو فى التحكيم

وينظم **الجزء الخامس: أحكام المشاورات، وفض المنازعات**، وإنشاء مجلس الخدمات (على أن تحدد مسئولياته بموجب قرار وزارى) ويتناول**الجزء السادس**: الأحكام الختامية وبعض التعاريف.

وتشكل ملاحق الاتفاقية جزءًا أساسيًا منها ، ويتعلق أحدهما بحركة العمالة التى تقدم الخدمات، والآخر بالخدمات المالية (الخدمات المصرفية، والتأمين، والنواحي المتعلقة بهما). أما الملحق الخاص بالاتصالات، فيتناول الإجراءات التى تؤثر على استخدام خدمات الاتصال والشبكات ، كما يتناول الملحق الخاص بخدمات النقل الجوى حقوق الحركة الجوية، وهبوط الطائرات، وخدمات الطيران، والحجز الآلى، وما إلى ذلك.

ولقد أعطت اتفاقية الخدمات بعض المزايا للدول النامية والأقل نموًا تشجيعًا لها على قبول اتفاقيات جولة أوروجواي نخص منها بالذكر ما يلى:

1 - يجوز للدول النامية فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بأنشطة الخدمات الخاضعة لأحكام الاتفاقية فى حالة تعرض هذه الدولة لأزمات فى موازين مدفوعاتها.
2 - قيام الدول المتقدمة خلال عامين بإنشاء مراكز اتصال لتسهيل حصول الدول النامية على المعلومات التى تحتاجها عن أسواق الخدمات فى الدول الصناعية المتقدمة.
3 - عدم تطبيق أحكام اتفاق الخدمات على قوانين المشتريات الحكومية على الخدمات.
4 - الترخيص للدول النامية باتخاذ إجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات الخدمات التى التزمت بتحريرها بما فيها سحب أو تعديل التزاماتها بعد عام من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها لخلل فى موازين مدفوعاتها.
5 - قيام أمانة منظمة التجارة العالمية بتقديم مساعدات فنية فى مجال تجارة الخدمات للدول النامية.

المطلب الثاني
مبادئ الجاتس

المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تقوم على عدد من المبادئ والقواعد التي يجب أن تراعى عند تطبيقها يمكن إيجازها فيما يلي:

(1) مبدأ الدولة الأولي بالرعاية: (Most Favored Nation)

نصت على هذا المبدأ المادة (2) من القسم الثاني من الاتفاقية، ويقصد به عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث النفاذ إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر. وبالتالي فان أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائياً لتشمل الأطراف الأخرى. وقد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية شريطة ألا يتجاوز سريانها عشر سنوات (كما سبق ذكر ذلك) ثم يطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من قبل مجلس التجارة في الخدمات [1]. وبموجبه فإن أية ميزه تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما إنما تسري على كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحال دون مطالبة بذلك، وبدون قيد أو شرط. وقد أخذت الاتفاقية بأكثر من صور هذا المبدأ عمومية و إطلاقاً إذ يمتد لتشمل كل ما يعتبر ميزة من شأنها الإسهام في تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق في وجهها.

(2) مبدأ الشفافية: (Transparency)

يعتبر هذا المبدأ أحد المتطلبات المهمة لنجاح أى نظام تجارى متعدد الأطراف، حيث يحقق للنظام قدر كبير من الاستقرار حيث تلزم اتفاقية التجارة فى الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية، وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، ويجوز لأي عضو الحق فى إخطار مجلس التجارة فى الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر ويعتبرها العضو مؤثراً فى تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية، يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين، أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة، أو إلى الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة، عامة كانت أم خاصة [2].

كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنوياً على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين. أضف إلى ما سبق ضرورة عدم تفعيل أى إجراءات أو قوانين، أو تنظيمات ذات صلة بالتجارة الدولية قبل القيام بعملية النشر الفعلى لها.

ونظراً لأهمية قاعدة أو مبدأ الشفافية فقد تعرضت أغلب مواد الاتفاقية إلى ضرورة مراعاة الوضوح فى صياغة السياسات التجارية إلى الأطراف المتعاقدة. مع اللجوء إلى إتخاذ أى إجراءات جديدة من جانب وأحد، دون موافقة مسبقة من بقية الأطراف المتعاقدة، وذلك ضماناً لتحقيق الشفافية فى العلاقات التجارية الدولية.

(3) مبدأ التحرير التدريجي: (Progressive Liberalization)

---

[1] - عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص321.

يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، حيث تنظم المادة 19 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان "التفاوض حول الالتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية أثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة النفاذ للأسواق وبما يحقق منافع متوازية لجميع الأعضاء المشاركة في تلك المفاوضات.

(4) مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

يمكن ملاحظة هذا المبدأ من خلال المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية، حيث تشير إلى ضرورة قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدولة النامية في التجارة الدولية من خلال التفاوض حول جداول الالتزامات الخاصة بتلك الدول، والتي تتعلق بالأمور التالية:

أ) تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقاً للأسس التجارية.

ب) تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

ج) تحرير الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والوسائل التي تهم تلك الدول.

(5) مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:

تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، أو قد يتم أيضاً بواسطة هولاء المحتكرين عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية[1].

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص115-116.

المبحث الثالث
التزامات الدول فى اتفاقية تجارة الخدمات

تواجه التجارة الدولية فى الخدمات، عدة عوائق تعترضها، وتحد من تحريرها، ويمكن تقسيم هذه العوائق الى، عوائق طبيعية، وعوائق صناعية أو إنسانية، وترجع العوائق الطبيعية إلى طبيعة الخدمة، فقد تكون الخدمه غير قابلة للتخزين وتحتاج إلى المواجهة المباشرة بين المنتج والمستهلك فى المكان نفسه لكى تتم المعاملة، مما يجعل هناك صعوبة على المستهلك فى التحقق من جودة الخدمة أو صلاحيتها، إلا أن ذلك يتطلب وجود علاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك، ولكن يمنع وجود هذه العلاقة مجموعة من العوامل ا أو الفروق الثقافية واللغوية، مما يحول دون إتمام هذه العلاقة مقارنة بالسلع، ويظهر هذا جليًا فى الاستثمار الأجنبى المباشر.

أما العوائق الصناعية، والتى تضعها حكومات الدول فقد تكون عوائق و قيود على التجارة فى الخدمات، تماثل العوائق على التجارة فى السلع، كفرض الضرائب، والحصص، والتعريفات، على المنتجات من السلع الاجنبية، وإما أن تكون عوائق أخرى، يصعب تطبيقها على السلع ويمكن تطبيقها على الخدمات مثل العوائق المانعة أو المحرمة لمنع الأجانب من ممارسة بعض الخدمات، أو خضوعهم لقواعد خاصة كتقييد الاستثمار الأجنبي ببعض الشروط أو منعه على الإطلاق، و الأكثر من هذا فقد تعمل الحكومات على فرض إجراءات تمييزية يقصد بها تقييد دخول بعض الخدمات إلى أراضيها أو تحديد عدد المنشأت التى تعمل لديها[1].

ومن ثم فقد ورد بالاتفاقية مجموعه من الالتزامات العامة، التى تطبق على كافة الدول الأعضاء دون تفرقة، اللهم إذا أعفيت بعض الدول صراحة من بعض الالتزامات، كما حددت الاتفاقية لمجموعة من الالتزامات أو التعهدات المحددة، التى لا تطبق الا على الدول التى قامت بإدراج هذه الالتزامات من خلال جداول تعهداتها الخاصة بالقطاعات الخدمية التى تخضع لقواعد التحرير التجاري الدولى، ويتناول هذا المبحث الحديث عن هذه الالتزامات[2].

اشتملت الأقسام الثانى و الثالث و الرابع من الاتفاقية على التزامات الأعضاء فى مجال التجارة فى الخدمات، و تنقسم الالتزامات فى الاتفاقية الى نوعين من الالتزامات النوع الاول:- وهو الالتزامات العامة، و التى تشمل الضوابط والقواعد الأساسية التى تحكم التجارة الدولية فى الخدمات ولاتختلف كثيرًا عن الالتزامات المطبقة على التجارة فى السلع، و تطبق على جميع الأعضاء فى الاتفاقية و دون استثناء، والنوع الثانى:- وهو الالتزامات المحددة والتى يلتزم بها الأعضاء فى مجالين رئيسيين وهما النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، ولا تطبق على جميع الأعضاء بصفة عامة إنما تطبق وفق ما تعهد به العضو فى جداول التزاماته الوطنية .

وعلى سبيل المثال تقدمت مصر بقائمة خاصة بالإعفاءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية وقدمت أيضًا جدول تعهداتها، الذى تعهدت فيه بتحرير أربعة قطاعات خدمية هى:- خدمات الإنشاءات والخدمات الهندسية المرتبطة بها، خدمات السياحة وخدمات السفر المرتبطة بها، خدمات النقل البحرى الدولى، الخدمات المالية.

وفى ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى:-

المطلب الاول:- الالتزامات العامة.
المطلب الثانى:- الالتزامات أو التعهدات المحددة.
المطلب الثالث:- التزامات مصرفى مجال الخدمات المصرفية.

---

[1] - د / زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعه والنشر، الإسكندرية 2003، ص 342 .
[2] - د / زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ذكره، ص 342 وما بعدها.

المطلب الأول
الالتزامات العامة للدول الأعضاء فى الجاتس

حددت الاتفاقية مجموعة من الضوابط، والأحكام، والالتزامات العامة لتحرير التجارة الدولية فى الخدمات، وهذه الالتزامات تتعلق بالدول والخدمات المقدمة أيضًا، ووردت الالتزامات العامة فى القسم الثانى من الاتفاقية، وتشمل الضوابط والقواعد الأساسية الحاكمة للسلوك التجارى الدولى فى مجال التجارة فى الخدمات، ويتم فرض هذه الالتزامات على كافة الدول الاعضاء دون تمييز أو تفرقة فيما بينهم، وتنطبق تقريبا على جميع الخدمات، وتستمد هذه الالتزامات من أحكام اتفاقية 47، والتى تنطبق على التجارة فى السلع مع تعديلها بحيث تتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة فى الخدمات، وبالرغم من تطبيق الالتزامات العامة على كافة الدول دون تمييز الا انه قد روعيت بعض المرونة بالنسبة للدول النامية.

تتمثل الالتزامات العامة والتى يتقيد بها الأعضاء فى مجال التجارة فى الخدمات فى الالتزام بتحقيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وهو التزام العضو بأن يعطى الامتيازات التى يقدمها لأى بلد أخر إلى جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية، كما يلتزم الأعضاء فى الاتفاقية بتحقيق الشفافية بأن يجعل جميع الإجراءات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية متاحة بحيث يتمكن جميع الأعضاء من الإطلاع عليها، ويستثنى من ذلك المعلومات السرية التى قد يؤدى الإفصاح عنها الإضرار بمصالح البلاد، كما تتناول الالتزامات التى تؤدى إلى زيادة مشاركة الدول النامية، والالتزامات التى تتعلق بالتكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات والشهادات والخبرة بين الأعضاء، والإجراءات الطارئة فى حالة و جود صعوبات فى موازين المدفوعات [1]. ولقد تمثلت الالتزامات العامة فى الاتفاقية العامة فى التجارة الدولية فى الخدمات فيما يلى:-

الالتزام بمعاملة الدول الأكثر رعاية The Obligation Of Most Favored Nation Treatment (MFN)

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، نظرًا لأن هذا الالتزام يعد مبدأ من مبادئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والذى يطبق على كافة الاتفاقات الملحقة بها (السلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية .....ألخ. ووفقا لهذا الالتزام يحظر على الدول الأعضاء القيام بأية معاملة تمييزية فى مواجهة مقدمى الخدمات الأجانب، وأية ميزة تتعلق بتجارة الخدمات تمنحها إحدى الدول الأعضاء لبلد عضو آخرفى الاتفاقية (أى لمقدمى الخدمات التابعة لهذا البلد) أو لدولة ليست عضواً بالاتفاقية تطبق فورًا على كافة أعضاء الاتفاقية، وذلك دون أن تكون أقل رعاية أو تفضيلاً من ذلك البلد العضو، وبدون أى قيود أو شروط، ويتضمن هذا الالتزام أيضاً عدم التمييز بين مقدمى الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل [2].

وبالرغم من حتمية هذا الالتزام، فأنه لا يطبق على إطلاقه، وإنما أجازت الاتفاقية الخروج على شكل إعفاءات Exemptions، تقوم الدول الأعضاء بالاستفادة منها لفترة مؤقتة، وقد تضمن الملحق الأول للاتفاقية أحكام هذه الإعفاءات فتحدث عن نطاق هذه الإعفاءات، بعدم تطبيق التزام معاملة الدولة الأكثر رعاية، وإتخاذ العضو تدابير لا تتفق مع أحكام هذا الالتزام، بشرط أن يقوم بتسجيل هذه التدابير فى ملحق الإعفاءات، مع استيفاء شروط هذه الإعفاءات عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ أى عام 1995 ويستثنى من هذا الشرط ثلاثة قطاعات، يمكن للعضو أن يسجل هذه الإعفاءات بعد هذا التاريخ فى مواعيد محددة تالية لهذا التاريخ السابق، وهذه القطاعات هى خدمات النقل البحرى، الخدمات المالية، خدمات البنية الأساسية للاتصالات عن بعد.

---

[1] - د/ وفاء عبدالله حبيش، الاتفاقية العامة للتجارة الدولية فى الخدمات و آثارها على قطاع الخدمات فى مصر، مرجع سالف الذكر، ص 28،29 .

[2] - د/ صفوت عبد السلام عوض الله، الجات و منظمه التجارة العالمية، تحرير التجارة فى الخدمات المالية، دار النهضة العربية,2002، ص 51.

كما تقرر الاتفاقية أيضاً بالنسبة لهذا الالتزام، أن هذا الالتزام لا يمنع أى عضو من القيام بمنح مزايا للبلاد المجاورة جغرافيا، وذلك من أجل تسهيل التبادل للخدمات اللازمة لهذه المناطق الحدودية، مثل دول الاتحاد الأوروبى فإنها تستفيد من المعاملة التجارية الحرة للخدمات بين أعضائها و داخل أسواقها ، و ذلك نتيجة التجاور الجغرافى بينهم ، و فى هذه الحالة لايستفيد أى بلد عضو أخر باتفاقية الجاتس من هذه المزايا، أو يطالب بمثل هذه المعاملة، دون أن يتعارض مع التزام معاملة الدول الأكثر رعاية[1].

الإلتزام بالشفافية THE OBLIGATION OF TRANSPARANCY

يعتبر الالتزام بالشفافية، أيضًا من المبادئ العامة التى تقررها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ووفقا لهذا الالتزام فى ظل اتفاقية الجاتس، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بنشر جميع القوانين، والقرارات، و اللوائح، و التدابير المتعلقة بالتجارة الخدمية، وكذلك الاتفاقات الثنائية التى تبرمها فيما بينها وتتعلق بتجارة الخدمات أو تؤثر فيها وذلك من أجل إتاحة الإطلاع عليها من قبل الدول الأعضاء، وإذا لم يتم لها النشر فيكفى أن تتصف هذه القواعد والاجراءات والاتفاقات بالعلانية بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، وحصولهم على المعلومات الخاصة بهذه القوانين والتدابير المتعلقة بها [2]. ويقع على عاتق الدول الأعضاء التزام بأخطار مجلس التجارة فى الخدمات سنوياً، بأية قوانين جديدة أو أية تعديلات تتم بالنسبة للقوانين واللوائح وتؤثر فى تجارة الخدمات، وتلتزم كل دولة بإنشاء نقطة أوأكثر للاستعلامات، حتى توفر كافة المعلومات والتشريعات الخاصة بتجارة الخدمات، وذلك خلال عامين من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع إعطاء قدر من المرونة بالنسبة للدول النامية من حيث الفترة الزمنية اللازمة لإنشاء هذه النقاط ووفقا لظروف كل دولة على حدة[3].

الإفصاح عن المعلومات السرية : DISCLOSURE OF CONFIDENTIAL INFORMATION

يعد هذا الالتزام حقا أو استثناء بالمعنى الدقيق، حيث تقرر الاتفاقية بأنه لا يتطلب من أى عضو تقديم أيه معلومات سرية، يترتب على إفشائها الحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو مصالح المنشآت التجارية لمشروعات معينة سواء أكانت هذه المنشآت عامة أو خاصة، أو يسبب هذا الإفصاح إعاقة تنفيذ قوانين الدولة[4].

المشاركة المتزايدة للبلاد النامية

INEREASING PARTICIPATION OF DEVELOPING COUNTRIES

تواجة الدول النامية صعوبات لتحرير تجارة الخدمات، تتمثل فى قلة قدراتها وإمكانياتها وانخفاض مستوى الكفاءة التنافسية لها فى القطاعات الخدمية فى مواجهة الدول المتقدمة، من ثم أوردت الاتفاقية التزام يقع على عاتق الدول المتقدمة، وهو أن تقوم بمشاركة البلاد النامية فى مجال التجارة الدولية للخدمات، بطريقة متزايدة، من خلال إعطائها فرصة الحصول على التكنولوجيا المبنية على أسس تجارية، والوصول إلى شبكات المعلومات وتحرير النفاذ إلى الأسواق والتى تتمتع فيها البلدان النامية بميزة نسبية فى مختلف القطاعات الخدمية، وتمثل بالنسبه لها أهمية تصديرية ولقد تناولتها المادة الرابعة من الاتفاقية بأنة يمكن تسهيل مشاركة الأعضاء من الدول النامية فى التجارة الدولية، من خلال الالتزامات المحددة التى يتم التفاوض عليها. من قبل الأعضاء وفقا للجزءين الثالث والرابع من هذا الاتفاق والذى يتعلق بما يلى:-

ا- تعزيز قدرات خدمتها المحلية، وكفاءتها وقدرتها التنافسية فى جملة أمور أخرى من خلال إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا على أسس تجارية.

ب- تحسين إمكانية وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

---

[1] - ا- د/ عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، سنه 2000، ص 144

[2] - د/ ابراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمه التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربيهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 143.

[3] - د / رانيا محمود عبد العزيزعمارة، تحرير التجارة الدولية وأثر انضمام مصر لاتفاقيه الجات فى مجال الخدمات (جاتس) على ميزان المدفوعات،مرجع سابق ذكره، ص 170 .

[4] - أ . د / أحمد جامع، اتفاقية التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية, دار النهضة العربية, الجزء الثانى، 2001, ص886.

ج- تحرير الوصول إلى الأسواق فى القطاعات، وطرق التوريد ذات الميزة التصديرية لها. كما ينشئ الأعضاء من البلدان المتقدمة والدول الأخرى أيضاً فى غضون سنتين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية نقاط اتصال غايتها تسهيل وصول موردى الخدمات فى البلدان النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها و المتعلقة بما يلى:-

- الجوانب التجارية والخدمية فى توريد الخدمات.
- شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها و الحصول عليها.
- توافر تكنولوجيا المعلومات.

كما تعطى أولوية خاصة إلى الأعضاء من البلدان الأقل نموا، ويكون هناك اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التى تواجهها البلدان الأقل نموا فى قبول الالتزامات المحددة التى يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض نظراً لوضعها الاقتصادى الخاص، ولاحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية.

وهذا الالتزام الذى يقع على عاتق الدول المتقدمة يتبلور من خلال إنشائها نقاط اتصال خلال فترة عامين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، لتسهيل نفاذ مقدمى الخدمات من الدول النامية الأعضاء ووصولهم للمعلومات المتصلة بأسواق الخدمات والتكنولوجيا وبأجود المواصفات الفنية، وتفرد الاتفاقية حكما خاصا وأولوية للدول الأعضاء الأقل نموًا فيما يتعلق بتنفيذ هذة الاحكام السابقة التى يحددها هذا الالتزام، فتراعى مسألة الصعوبات الشديدة التى تواجهها هذه الدول ووضعها الاقتصادى واحتياجاتها المالية و التجارية، وبالتالى تحث الدول الأعضاء المتقدمة على تقديم المزيد من المساعدات الفنية و التكنولوجية فى هذا المجال اليها [1].

التكامل الاقتصادى:

تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بأن تكون أو تصبح أطراف فى اتفاق لتحرير التجارة فى الخدمات بينها ، شريطة أن يكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة من حيث العدد، وحجم التجارة، وأساليب تقديم الخدمات، وأن تنص على إلغاء و إزالة كافة أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة وذلك من خلال إزالة وحظر تقديم إجراءات تمييزية جديدة، وذلك سواء عند بدء نفاذ الاتفاق الحالى أو فى تاريخ محدد باستثناء الإجراءات المسموح بها بموجب المواد الحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر والرابعة عشر مكرر[2]. وفى حالة وجود دول نامية أطراف فى الإتفاق يجب توفير مرونة تتناسب مع مستوى تنميتها بشكل عام أو فيما يتعلق بالقطاعات المختلفة.

وإذا تعلقت اتفاقات التكامل الاقتصادى ببلدان نامية فقط يمكن أن تمنح معاملة تفضيلية للأشخاص الإعتبارية التى يملكها أو يديرها أشخاص طبيعيون من الأطراف فى هذة الاتفاقية. كما يجب ألا تتسبب اتفاقات التكامل الاقتصادى فى زيادة العوائق التجارية لأى عضو خارج الإتفاقية.

وإذا رغب عضو ما فى عقد أوتوسيع أو إدخال تعديل كبير على أى اتفاق بموجب الفقرة 1" فى تعديل أو سحب التزام محدد يتعارض مع الشروط الموضوعة فى جداول هذا العضو يجب عليه إعطاء مهلة أخطار مسبق بالتعديل أو الانسحاب لاتقل عن 90 يوم وتطبق فى هذه الحالة الإجراءات المبينة فى الفقرة 2، 3، 4 من المادة الحادية والعشرين *. ويجب على هذه الأطراف إخطار مجلس التجارة فى الخدمات بهذا الاتفاق وبأى توسيع أو تعديل مهم له **.

---

[1] - د/أسامة المجدوب، الجات و مصروالبلدان العربيه، من هافانا إلى مراكش، 1947 – 1994، الدار المصرية البنانية، القاهرة، 1996 م، ص 126.

[2] -Oecd Journal Of Competition And Plicy. Competition Ho And Regulatory Reform. Paris. Volume 3 / No .1.2001.P – 123 0

* - تتناول المادة الحادية عشر " المدفوعات و التحويلات " و تتناول المادة الثانية عشر البنود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات و تتناول المادة الرابعة عشر الاستثناءات العامة و تتناول المادة الرابعة عشر مكرر الاستثناءات الآمنية

** - تتناول المادة الحادية و العشرين " تعديل الجداول " و جاء فيها أنه يجوز للعضو أن يعدل أو يسحب أى التزام مدرج فى جدوله متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان الالتزام ، وعلى العضو أن يخطر المجلس بنيته فى تعديل الالتزام أو سحبه قبل ثلاث شهور على الأقل من قيامه بالتعديل أوالسحب وإذا ترتب على هذا التعديل أو السحب=

اتفاقات تكامل أسواق العمل:-

تسمح الاتفاقية دخول أعضائها فى اتفاق لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه، بشرط أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات إعفاء مواطنى أطرافها من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل بالإضافة إلى إخطار مجلس التجارة فى الخدمات بذلك. وهى تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من حرية الانتقال للأيدى العاملة فيما بين الدول أطراف الاتفاقية، دون أى قيود أو شروط. حيث تقتصر أحكام اتفاقية الجاتس على الدخول المؤقت لمقدمى الخدمات والأشخاص الطبيعين دون أن يمتد لهم الحق فى الاقامة و العمل الدائم والانفصال عن تقديم الخدمات.

الإعتراف بالمؤهلات:-

يقصد بهذا الالتزام أن تعترف الدولة العضو بكافة أنواع التعليم والشهادات والخبرة المكتسبة، و المؤهلات العلمية التى حصل عليها مقدم الخدمة الأجنبى طالما أنها تتماشى والمعايير الدولية، و دون أن تفرض عليه شروط معينة كأن تطلب نوعا مختلفا من التعليم أو الخبرة كشرط سابق لمنحه ترخيص مزاولة الخدمة.

ويجب على الدول الاعضاء ألا تفرق فى الاعتراف بهذه المؤهلات والخبرات بين الدول الأعضاء بعضها البعض حتى لا يشكل لونا من التمييز، وهو ما يتعارض مع الالتزام الرئيسى بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

ونرى ضرورة أن يستند الاعتراف إلى معايير دولية يتفق عليها بين الدول الأعضاء برقابة، أو تحت إشراف منظم لضمان تحقيق الشفافية، والعدالة بين الدول الأعضاء، ولكى لاتصبح شروط الاعتراف موضوعة ضد مصالح الدول النامية فقط وتصبح الدول الكبرى هى المستفيد الوحيد من تنفيذ الاتفاقية.

التنظيم على المستوى المحلى[1]:-

يقصد به الأحكام المنظمة للتجارة الدولية للخدمات على الصعيد الوطنى، وتحدد هذه الأحكام فى إطار الاتفاقية اسلوب استصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات فى أراضى عضو اخر، وتلزم الأعضاء بإخطار موردى الخدمات من الأجانب بالقرار الذى تم إتخاذة بشأن طلباتهم بالترخيص، لتوريد الخدمات سواء كان القرار سلبيا أو إيجابيًا ويتحدد دور مجلس التجارة فى الخدمات بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية، فى وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون استخدام الشروط الموضوعة لتحديد المؤهلات والمعايير وشروط التراخيص، كعوائق غير ضرورية لتجارة الخدمات، وألا تشكل فى حد ذاتها قيدا على توريد الخدمات وأن تتأسس هذه الشروط والضوابط على معايير موضوعية.

=إضراربمصالح عضو آخر فعلى العضو المعدل أن يقدم التحكيم لعضو آخر و تجرى الترتيبات التعويضية وفقاً لمبدأ الدولة الأكثر رعاية و إذا لم يتم التوصل إلى تعويض يناسب الأطراف يتم إحالة الأمر إلى التحكيم، حيث لا يجوز للعضو تعديل أو سحب التزامه قبل تنفيذ ما قضى به التحكيم .

[1]- د /عادل أحمد حشيش، واخرين، أساسيات الاقتصاد الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م، ص292

المطلب الثانى
الالتزامات المحددة

بالإضافة الى الالتزامات العامة التى يلتزم بها جميع الأعضاء، والتى سبق الحديث عنها مثل الشفافية، والاعتراف، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية .....ألخ، هناك التزامات خاصة بكل دولة عضو[1]. وهى المتضمنة فى جداول العروض المقدمة من كل عضو، والتى يلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة، ويحدد من خلالها مدى التحرير والمعايير والمؤهلات الواجب توافرها لمنح الموردين الأجانب للخدمات نفس المعاملة الوطنية [2].

وهى تعد التزام خاص، كما تطلق عليها نصوص الاتفاقية بالتعهدات المحددة Specific Commitments، لاتطبق على كافة الدول الأعضاء، وإنما التى تقدم تعهدات فى قطاعات خدمية محددة في جداول معينة، ويحق لهذه الدول أن تقدم بجانب هذه التعهدات مجموعة من القيود أو الشروط التى تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات السابقة، تم تلحق كل هذه التعهدات والشروط والقيود إلى نصوص الاتفاقية، لتصبح جزء لا يتجزء من الاتفاقية وتحقق مزيد من تحرير التجارة الدولية فى الخدمات، يضاف إلى التحرير الذى تحققه الالتزامات العامة. ومن الجديد بالذكر أن التزام الدول الأعضاء بالتعهدات التى تقدمها فى جداولها الوطنية يأتى فى عده مبادئ هى:-

- مبدأ النفاذ الى الأسواق
- المعاملة الوطنية، بالإضافه إلى اتفاقية إدراج تعهدات إضافية أخرى لم تسجل بعد فى هذه الجداول، وتعتمد هذه التعهدات على الأنواع المختلفة من القطاعات الخدمية المراد تحريرها وحسب كل أسلوب من الأساليب الأربعة لتقديم الخدمات [3]. ونتناول هذه المبادئ بشيئ من التفصيل على النحو التالى:-

مبدأ النفاذ الى الأسواق The Market Access

تتعهد الدولة العضو بالسماح لمقدمى الخدمات الأجانب بالدخول أو النفاذ إلى أسواقها فى القطاعات التى قامت بتحريرها وأدرجتها فى جداول تعهداتها، وتضع لها عدة قيود تحظر من دخولها او نفاذها الى أسواقها. لأنه لايجوز لها فرض أى قيود حظر بعدم الدخول الى الأسواق، وحددت الاتفاقية القيود التى تفرضها الدول الأعضاء بستة أشكال يمكن للدول أن تقوم بها وهى:-

- أن تحدد عددًا معينًا من مقدمى الخدمات المسموح بها سواء فى شكل حصص عددية، أو محتكرين معينين، أو إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية [4].
- أن تفرض حدا معينًا لإجمالى قيمة المعاملات والأصول الخدمية، سواء قدمت فى شكل حصص رقمية، أو تطلبت إجراء اختبار الحاجة الإقتصادية [5].
- أن تحدد إجمالى عدد عمليات الخدمة، أو إجمالى الناتج عنها سواء ورد فى صورة وحدات، أو حصص رقمية أو اشتراطها القيام باختبار الحاجة الاقتصادية .
- أن تفرض حداً أقصى لإجمالى عدد الأشخاص الطبيعين القائمين فى قطاع خدمى معين، أو يستعين بهم مقدم الخدمة سواء وفقاً لشرط الحاجة الاقتصادية أو شكل حصص رقمية.

---

[1] - د/ على ابراهيم، منظمة التجارة العالمية، جوله أورجواى و تقنين نهب العالم، مرجع سابق ذكره ، ص 212 وما بعدها.

[2] - د / عادل أحمد حشيش و اخرين، مرجع سابق ذكره، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998 م، ص 289.

[3] - د / رانيا محمود عبد العزيز، تحرير التجارة الدولية وأثر انضمام مصر لاتفاقية الجات فى مجال الخدمات على ميزان المدفوعات، مرجع سابق ذكره، ص 199 و ما بعدها.

[4] - د/رانيا محمود عبد العزيز، تحرير التجارة الدولية وأثر انضمام مصر لاتفاقية الجات فى مجال الخدمات على ميزان المدفوعات، مرجع سابق ذكره، ص 199 و ما بعدها

اجراءاختبار الحاجه الاقتصاديه، يقصد به احتياج السوق إلى هذه الخدمه الاجنبيه، لعدم وجود مقدمى خدمات وطنيين يقدمونها، أو على الاقل ان الخدمات المعروضه لاتكفى حاجه المستهلك وتقل عن المطلوب منها.

[5] - BERNARD M.HOEKMAN & MICHEL M. KOSTECKI: THE POLITICAL ECONOMY OF WORLD TRADING SYSTEM FORM GATT TO WTO, OP. CIT, P. 133,134.

- أن تفرض الشروط التى تحدد شكل ونوع الكيان القانونى الذى ينبغى أن يتخذه مقدمو الخدمات مثل: اشتراطها قيام مقدم الخدمة بتقديم خدماته من خلال شركة، فيشترط أن تتخذ هذه الشركة شكل مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.
- أن تضع القيود التى تتعلق بالحد من مشاركة رأس المال الأجنبى على شكل نسبة مئوية قصوى لملكية مقدمى الخدمة الأجنبية للأسهم، أو تحديدها لوجود حد أقصى فى القيمة الاجمالية للاستثمار الأجنبى فى الدولة.

تترك الحرية للدولة العضو أن يدرجها كلها أو بعضها فى جدول تعهداته صراحة قبل تقديمه لهذا الجدول، أو الا يدرجها بالجدول و بالتالى يصبح مبدأ النفاذ إلى الأسواق مطبق بلا قيود، وفى هذه الحالة الاخيرة سوف يتحقق التحرير الكامل للتجارة الدولية فى الخدمات، لما تمثله هذه القيود من حواجز على هذا التحرير.
ومما هو جدير بالذكر أن هذه القيود أغلبها يتعلق بأسلوبى تقديم الخدمات الثالث والرابع وهما التواجد التجارى، والتواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين[1].

مبدأ المعاملة الوطنية:-

اذا كان الالتزام العام لعدم التمييز فى المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أمرا مهما وضروريا، فأن هذا الالتزام يكمله مبدأ المعاملة الوطنية، ويعنى أن يحظر على الدولة العضو أن تعامل مقدمى الخدمات الأجانب معاملة تقل عن تلك التى توفرها لرعاياها من مقدمى الخدمات الوطنيين أو نطاق هذه المعاملة متمثل فى القطاعات الخدمية المدرجة بجدولها، ودون أن تفرض على أى عضوالتعويض عن أى ضرر تنافسى ناتج عن الصفة الأجنبية (عضو فى الخدمات)، بل الأكثر من ذلك تبيح الإتفاقية للدولة العضو أن تقوم بمعاملة مقدمى الخدمات الأجانب معاملة قد تختلف عن المعاملة الوطنية لرعاياها، إذا كان ذلك فى صالح مقدمى الخدمة الأجنبى لما تمثله المعاملة الوطنية لرعاياها من ضرر بمصلحته إذا ما طبقت عليه بطريقة متساوية مع مقدم الخدمة الوطنى، أى أن عدم التمييز يعتمد على العدالة أكثر من المساواة في المعاملة [2].

التعهدات الإضافية:- Additional Commitments

تجيز نصوص الاتفاقية للدول الأعضاء القيام بالتفاوض على إضافة تعهدات أخرى لم تقم بتسجيلها فى جداولها، والتى تتعلق بالتدابير الجديدة المؤثرة فى الخدمات بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمؤهلات، والتراخيص، والمقاييس، ثم تقوم بعد ذلك بتسجيلها فى جداول تعهداتها وتلتزم بها، وقد قامت بالفعل بعض الدول الأعضاء بإضافة بعض التعهدات، بينما اكتفى البعض الآخربتعهداتهم السابقة فى ظل مبدأى النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية [3].

تلك هى المبادىء العامة التى تطبقها الدول عند إدراج تعهداتها فى القطاعات الخدمية التى حددتها فى جداولها، ولكن يبقى هنا الحديث عن أمر مهم، وهو أن الاتفاقية لم تكتف بهذا التحرير فقط، وإنما أدرجت ضمن نصوصها جزءاً مهما يتعلق **بالتحرير التدريجى المتزايد** Liberalization Progressive، ويتم دفع عملية التحرير التدريجى إلى الأمام خلال جولة من جولات المفاوضات المشار اليها، وذلك بواسطة المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى ترمى الى تحقيق زيادة عامة فى الالتزامات المحددة التى يلتزم بهاالأعضاء وفقًا للاتفاقية.

وتهدف هذه المفاوضات أو الجولات الى رفع مستوى التحريرتدريجيا، بتخفيف أو الغاء الآثار السلبية التى تتخذها الدول الأعضاء، وتؤثر على تجارة الخدمات ونفاذها للأسواق،على أن يراعى فى هذا

---

1 -JOHN H. JACKSON, WILLIAM J. DAVEY & ALAN O. SGKES: LEGAL PROLEMS OF INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS, OP. CIT PP. 888-892

2 - PETER GALLAGHER: Guide To The Wto And Developing Countries-World Trade Organization, Kluwerlaw International, Great Britain,2000,Pp 47-50.

3 - على ابراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواى وتقنيين نهب العالم، مرجع سابق ذكرة، ص212 وما بعدها .

التحرير أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية فى مختلف الدول الأعضاء بالنسبة لكافة القطاعات الخدمية أوعلى الأقل القطاعات التى تم تحريرها، مع توفير المرونة بالنسبة للدول الأعضاء النامية بالاتفاقية، بما يناسب أوضاعها التنموية وأحقيتها فى وضع الشروط الملائمة لتنفيذ أهدافها وتحريرها لعدد أقل من القطاعات الخدمية التى تنفذ لأسواقها، ويقوم مجلس تجارة الخدمات بتقييم التوجيهات والإجراءات التى تتم فى كل جولة تفاوضية وما حققته من زيادة فى مستوى التعهدات المحددة للدول الأعضاء [1]. أما فيما يتعلق بجداول التعهدات Schedules Of Specific Commitments يجب على العضو أن يراعى بعض القواعد الأساسيةعند قيامه بتسجيل تعهداته المحددة وهذه القواعد تتمثل فى النقاط التالية:-

- شروط مبدأ النفاذ إلى الأسواق وحدود هذا المبدأ والأوضاع المتعلقة به.
- شروط مبدأ المعاملة الوطنية والقيود المفروضة عليه.
- ما يأخذه العضو على إدراج التعهدات الإضافية فيما بعد.
- الإطار الزمنى لتنفيذ هذه التعهدات حسب ما يكون ملائمًا.
- موعد بدء نفاذ هذه التعهدات.

ويراعى العضو هذه القواعد السابقة والقيود المفروضة على مبدأى النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية، ثم يلحق هذه الجداول بالاتفاقية التى تصبح جزءاً أساسيا من أجزائها.

وفيما يتعلق **بتعديل جداول التعهدات**[2] Modification Of Schedules فتسمح نصوص الاتفاقية للدول الأعضاء، أن تعدل جداولها أو تسحب تعهدًا ورد فى جداولها فى أى وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد، ويقع على عاتق العضو المعدل للتعهد التزام بإخطار مجلس تجارة الخدمات بنيته فى التعديل أو السحب فيما لايقل عن ثلاثة أشهر عن الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب، على أن يقوم العضو بالتفاوض مع باقى الأعضاء فى التفويضات المتاحة لإزالة أى ضرر يلحق بأى عضو يتأثر من هذا الانسحاب أو التعديل (وفقا لمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية)، وفى حالة فشل هذه المفاوضات يلجأ العضو الى التحكيم، ولايجوزله أن ينفذ تعديلاته قبل تنفيذ التعويضات التى يقضى بها حكم التحكيم ، ويستثنى من هذه الإجراءات الدول الأعضاء التى تقوم بالتعديل أو السحب عندما تواجه ظروف استثنائية أو ضرورية تضطرها للقيام بهذا التعديل، ويضع مجلس تجارة الخدمات الإجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها، وعلى كل دولة عضو مراعاة هذه الإجراءات عند إجراء هذا التعديل أو التصحيح[3].

---

[1] - أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش (1947 – 1994)، مرجع سابق ذكرة ، ص133 .

[2] - World Trade Organzation , Annual Report Geneva ,1996 , P10 , 11.

[3] - Michael Jtrebilcock & Robort Hows ; THE Regultion Of International Trade , Op . Cit, Pp; 283:285.

المطلب الثالث
التزامات مصر في مجال الخدمات المالية

يعتبر اتفاق الخدمات من أهم المستحدثات الجديدة التى شملتها هذه الاتفاقيات وسوف نتناول أثر هذا الاتفاق على الاقتصاد المصرى مع التركيز على أثر ذلك على الخدمات المالية:-

قدمت مصر التزامات محددة *فى عدد من قطاعات الخدمات التى تتناسب مع قدرتها التنافسية، أو التى تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة وذلك وفقا، للضوابط والقوانين والقواعد التى تحكم أنشطة هذه القطاعات ، وقد تم إعداد هذه الالتزامات بمشاركة تامة من الخبراء والمتخصصين فى هذه القطاعات، لمراعاة الآراء والجوانب الفنية والقانونية فى الالتزامات. وقبل تقديم هذه الالتزامات تم إجراء مفاوضات ثنائية على مدى عامين تقريبا مع الدول المتقدمة [الولايات المتحدة – المجموعة الأوروبية – كندا- سويسرا- دول الشمال- النمسا] حيث تركزت هذه المفاوضات، على إبراز موقف مصر بعدم فتح قطاعات الخدمات للتحرير إلا بعد التحقق من مدى قدرات هذه القطاعات على المنافسة أولًا، ولاحتياج النشاط الاقتصادى المصرى إلى الخبرة والتكنولوجيا الأجنبية، وفى نفس الوقت طالب وفد مصر فى المفاوضات الثنائية بضرورة تقديم الدول الأخرى، التزامات من جانبها بفتح أسواقها أمام صادرات الخدمات المصرية وخاصة الأيدى العاملة والمهنيين[1].

وبالنظر فى جدول التعهدات المصرية فى قطاع الخدمات المالية والمصرفية، يتضح أنه من أكبر الأقسام مقارنة بالتعهدات الأخرى فى باقى الخدمات، ويرجع ذلك الى أهمية هذا القطاع بالنسبة لمصر بالاضافة إلى أن هذا القطاع بعينه قد مر بعدة مراحل للمفاوضات تدور حول إضافة أو سحب التعهدات المحددة ، منذ عام 1994م ، ثم عام 1995م، ثم أخيرًا عام 1998م، وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من المفاوضات هى سارية النفاذ الملزمة بالنسبة لمصر.

وقد راعت مصر عند إعداد جداول التزاماتها فى قطاع الخدمات المالية، القوانين والتشريعات التى تحكم أنشطة هذا القطاع وماتم تحريره بالفعل يتفق مع برنامج الإصلاح الاقتصادى واستفادتها من نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين والحصول على المعلومات عن قطاع الخدمات من الدول المتقدمة، وأيضًا تشجيع الاستثمارات الأجنبية فى مصر من خلال الشركات التى يسمح بإنشائها بالاشتراك مع الدول المتقدمة وذلك بما يحقق لها من مزايا فى هذا المجال.

و يلاحظ أن المفاوضات التى مرت بها الاتفاقية فى قطاع الخدمات المالية جاءت متوازية مع إجراءات الإصلاح الاقتصادى لقطاع البنوك بمصر، والتى بدأت منذ منتصف السبعينات حتى التسعينات[2].

- ينقسم جدول التعهدات المصرية بالنسبة للخدمات المالية إلى ثلاثة أجزاء، يتعلق**الجزء الأول** بالخدمات المصرفيه أو البنكية (BANKING SARVICE)، **والجزء الثانى** يتعلق بخدمات التأمين والخدمات المتصلة بها(INSURANCE- AND -INSURANCE – RELATED SARVICE -)، **والجزء الثالث** يتعلق بالخدمات المالية الأخرى (OTHER FINANCIAL SARVICES) وفيما يلى نتعرض إلى هذه الأجزاء الثلاثة بشىء من الإيجاز:-

- **الجزء الأول الخدمات المصرفية أو البنكية:-**

وتشمل القطاعات الفرعية التى تلتزم مصر بتحريرها وهى الخدمات التى تقدمها البنوك المشتركة، والخدمات التى تقدمها فروع البنوك الأجنبية وأخيرًا الخدمات التى تقدمها مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية فى مصر.

---

* - يوضحها الملحق رقم 3 المرفق بالدراسة

[1] - محسن هلال الخدمات تامالية GATSفى اطار الاتفاقية العامة لتجارة فى الخدمات (الفرص و التحديات),بحث مقدم ضمن اعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية (المشهور باتفاقات الجات),المنعقد بمركز الدراسات القانونية و الاقتصادية , كلية الحقوق ,جامعة عين شمس فى الفترة من 14 -15 ديسمبر 1997 م ,ص153.

[2] - المرجع السابق ، ص 153 .

- بالنسبه لخدمات البنوك المشتركة (JOINT 0 VENTURE BANKS SERVICES) تتمثل هذه الخدمات فى العمليات المصرفية التالية: قبول الودائع، والأشكال الأخرى للأموال التى ترد مرة ثانية للعملاء، وكافة أشكال الإقراض بما فيها إقراض المستهلكين، وتحويل المبادلات التجارية، وكافة خدمات المدفوعات وتحويلات النقود بما فيها بطاقات الائتمان والشيكات المصرفية، الضمانات والتعهدات، الإتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء فى أدوات سوق النقد كالشيكات والكمبيالات وشهادات الودائع، وكذلك النقد الأجنبى، والأوراق المالية، والمشاركة فى إصدار وتقديم الخدمات المتصلة بهذة الإصدارات بواسطة الهيئات التابعة وسمسرة العملات وخدمات مرجعية الائتمان، وخدمات الحفظ بالخزائن والاحتفاظ بالأوراق المالية[1].

- وقد حددت مصر درجة التحرير والقيود المفروضة على هذه الخدمات السابقة، وذلك من خلال الأساليب الأربعة لتقديم الخدمات ومبدأى النفاذ الى الأسواق، والمعاملة الوطنية، .....(التزامات مصر المحددة فى تحرير الخدمات المالية) وبناءً على ذلك نجد أنه بالنسبة لمبدأ النفاذ الى الأسواق والأساليب الأربعة لتقديم الخدمات، فإنه بالنسبة للأسلوب الأول والثانى [تقديم الخدمات عبر الحدود، والاستهلاك بالخارج] لايوجد إلتزام على مصر بالتحرير، أما بالنسبة للأسلوب الثالث وهو التواجد التجارى فقد تم التحرير لهذه الخدمات من خلال هذا الأسلوب ووضعت قيودًا على هذا التحرير، وتتمثل فى عدم جواز أن تزيد نسبة ما يمتلكه غير المصريين فى أموال البنوك المشتركة والخاصة عن51 % من رأس المال المصدر لأى بنك [بعد أن كانت النسبة فى عام1995م لا تزيد عن 49%] ليتم التعديل فى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية فى ديسمبر 1997 لتتيح السماح بملكية أجنبية بنسبة 100 %، ولكن يلزم موافقة مجلس إدارة البنك المركزى على أساس غير تمييزى [حالة تملك الشخص بغير طريق الميراث لأكثر من10% من رأس المال المصدر للبنك المشترك أو الخاص]، أما عن الأسلوب الرابع لتقديم الخدمات وهو تواجد الأشخاص الطبيعيين ، فلم يشترط أن يكون المدير العام من المصريين و إنما ينبغى أن تكون له تجربة مصرفية لا تقل عن عشرة سنوات فى البنوك المؤسسة والمشتركة بمصر هذا بخلاف فروع البنوك الأجنبية[2].

أما بالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية، فلا يوجد التزام بالتحرير بالنسبة للاسلوب الأول – والثانى لتقديم الخدمات، أما عن الاسلوب الثالث [التواجد التجارى] قيدت مصر التحرير بشرط وجوبى وهو ضرورة أن يوفر مقدمو الخدمات الأجانب فى البنوك المشتركة تدريب على الوظيفة للموظفين المصريين، أما عن الاسلوب الرابع لتقديم الخدمات وهو تواجد الأشخاص الطبيعيين فلا توجد عليه أى قيود.

خدمات فروع البنوك الأجنبية [FOREIGN BANKS BRANCHES SERVICES]

تقوم فروع البنوك الأجنبية[3] بتقديم الخدمات نفسها التى تقدمها البنوك المشتركة، أما بالنسبة للقيود الواردة على مبدأ النفاذ إلى الأسواق فلا يوجد التزام بالتحرير عن الاسلوب الأول والثانى لتقديم الخدمات، أما الأسلوب الثالث وهو التواجد التجارى فقد اشترطت مصر أن يتم تطبيق اختبار الحاجة الاقتصادية، ويحدد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية شروط الترخيص بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية، ولا توجد أى قيود على الاسلوب الرابع لتقديم الخدمات.

أما عن القيود المفروضة على مبدأ المعاملة الوطنية، فلا يوجد التزام بالتحرير عن الأسلوب الأول والثانى لتقديم الخدمات، أما الأسلوب الثالث [التواجد التجارى] فيسمح لفروع البنوك الأجنبية التى تنشأ

---

[1] - د/ رانيا محمود عبد العزيز، تحرير التجارة الدولية وأثر انضمام مصر لاتفاقية الجات فى مجال الخدمات(جانس على ميزان المدفوعات)،مرجع سابق ذكره، ص 267.

[2] - د / رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سابق ذكرة، ص 268 وما يعد ها، (جدول التعهدات المصريه عام 1995م شرطًا أن يكون المدير العام من المصريين، ثم الغى هذا الشرط فى مفاوضات عام 1997م وسمح بان يكون المدير العام من الأجانب مع تقييد ذلك بالخبرة المصرفيه التى ينبغى أن تتوافر لدية بعشر سنوات فى مصر).

[3] - الملحق رقم -4- متضمنًا اجراءات تسجيل بنك أوفرع لبنك أجنبى بالبنك المركزى المصرى وتعديل بيانات التسجيل، مأخوذًا من دليل التعليمات الرقابية، الباب الأول، الفصل الثانى، نوفمبر2002 ، ص5.

بعد5 يونيو سنة 1992م[1] بالتعامل بالجنية المصري . ، بالإضافة إلى تعاملاتها بالعملات الحرة وذلك بشرط استيفاء متطلب الحد الأدنى لرأس المال، والتدابير التحوطية التى تتطلبها اللائحة التنفيذية لقانون البنوك المصرى رقم 37لسنة 1992م، ووفقا للشروط التى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأخيرًا فلاتوجد قيود على الأسلوب الرابع لتقديم الخدمات.

خدمات مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية (Representative Office Of Foreignbanks Services)

جاء الجدول خلوًا من تحديد أنواع هذه الخدمات، وترك الجزء الخاص بهذا النوع من الخدمات فارغاً بلا تحديد، وفى هذة الحالة تطبق قواعد قانون البنوك المصري رقم 37 لسنة 1992م، والمتعلقة بأحقية فتح **مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية فى مصر**،[2] وذلك بشرط ألا تمارس هذه المكاتب أى نشاط مصرفي، أو تجارى فى مصر بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة، مع خضوع مراكزها الرئيسية لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى تقع فيها هذة المراكز، وتقتصر أنشطة مكاتب التمثيل على إجراء الدراسات، و بحث فرص الاستثمار، والعمل كحلقة إتصال مع مراكزها الرئيسية، والإسهام فى حل المشكلات و تذليل كافة الصعوبات التى قد تواجه مراسلى مراكزها الرئيسية فى مصر. أما عن القيود المفروضة على مبدأ النفاذ إلى الأسواق، فلا توجد أى قيود على الاسلوب الأول والثانى والرابع أما الاسلوب الثالث وهو التواجد التجارى، فقد قيدت مصرتحريره بعدم وجود فروع للبنوك الاجنبية التى ترغب فى إنشاء مكاتب تمثيل لها فى مصر.

الجزء الثانى:- خدمات التأمين والخدمات المتصلة بها: INSURANCE – RELATED INSURANCE AND SARVICE –

السماح بإنشاء شركات تأمين سواء مشتركة أو فروع لشركات أجنبية بعد 5 سنوات[3] من بدء تنفيذ الاتفاق، والسماح لشركات اعادة التامين بممارسة نشاطها فور بدأ تنفيذ الإتفاق، مع ضمان نسب إعادة التأمين التى يتم اسنادها إلى كل من الشركة المصرية لإعادة التأمين والشركة الافريقية لإعادة التأمين، كما تم السماح بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين (الخدمات الاكتوارية - الاستثمارات)[4].

الجزء الثالث:- الخدمات المالية الأخرى OTHER FINANCIAL SARVICES

يهدف هذا الجزء الأخير لتقديم الخدمات المالية، إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على أنواع كثيرة من الخدمات المالية، وقد اشترطت مصر لتقديم هذه الخدمات (مع استثناء التجارة فى الأوراق المالية) أن يتخذ مقدم الخدمة شكل شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة، متى اتخذت الأسلوب الثالث لتقديم الخدمات (التواجد التجارى). وتتضمن هذه الخدمات المالية كل خدمات تداول الأوراق المالية Securities وهى الاكتتاب، السمسرة، بيع وشراء الأوراق المالية سواء بواسطة الأفراد أو المؤسسات فى بورصة الاوراق المالية، المقاصة والتسوية، التسويق والترويج فى السوق، إدارة محفظة الأوراق المالية والاستثمار، إنشاء صناديق الاستثمار الجماعية، رأس مال المخاطر، خدمات التأجير التمويلي [5]. وتعهدات مصر بالنسبة لكافة الخدمات السابقة لا توجد عليها أى قيود سواء بالنسبة للأساليب الأربعة لتقديم الخدمات ومبدأي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

مما سبق يتضح أن:-

---

[1] - الملحق رقم - 5- الخاص بالترخيص لفروع البنوك الأجنبية فى مصر بالتعامل بالعملة المحلية، مأخوذا من دليل التعليمات الرقابية، الباب الأول الفصل الرابع ،نوفمبر2002 ،ص17

[2] - الملحق رقم - 6 - متضمنا شروط الترخيص بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبى فى مصر وتسجيلة بالبنك المركزى المصرى، مأخوذًا من دليل التعليمات الرقابية، الباب الأول، الفصل الثالث، نوفمبر 2002، ص13.

[3] - هو تاريخ تطبيق القانون رقم 37 لسنة 1992م والخاص بتعديل أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى.

[4] - د/ أسامة محمد الفولى، د/ مجدى محمود شهاب،مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998/1997، ص 250.

[5] - د/ السيد السيد عبد المولى، الوجيز فى العلاقات الاقتصادية الدولية، مع اشارة خاصة بمصر، دار التعاون للطباعه، القاهرة سنه 2002، ص248و249.

التعديلات التى أضافتها مصر على تعهداتها من خلال المفاوضات العديدة التى مرت بها هذه الخدمات للوصول لمزيد من التحرير التجارى الدولى للخدمات المالية والمصرفية، تدل على محاولة مصر التوفيق بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية التى تنضم اليها، منعًا للتعارض والخلاف بين القواعد الداخلية والقواعد الدولية وأنها قد جاءت موافقة للإصلاح الاقتصادى الذى بدأته مصرفى التسعينات.

بعد أن تعاظم دور الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية و في الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من الدول الصناعية الكبرى و بعد أن أصبح العائد على الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول من الخدمات يفوق دور السلع, سعت الولايات المتحدة الأمريكية و معها المجموعة الأوروبية على إدخال التجارة في الخدمات ضمن جولات الجات، و أدرج قطاع الخدمات ضمن المفاوضات متعددة الأطراف (جولة أوروجواي) وتعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من النتائج المميزة لجولة أورجواي بعد أن كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصورا على التجارة في السلع , إلا أنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات .

وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدد (12) من القطاعات الرئيسية و عدد (155) قطاعًا فرعيًا كان من بينها الخدمات المالية التي من بينها الخدمات المصرفية , مما ادخل البنوك فى ظل الاتجاه نحو التحرير أو ما يسمى بالعولمة المالية .